



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا لإدارة الأعمال - تلمسان



الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية الإستشفائية و ترشيدها دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة أعمال مؤسسات
الخدمات الصحية

تحت إشراف الدكتورة: سلهامي سامية

من إعداد الطالب: يحيوي عبد الباقي

السنة الجامعية: 2019 - 2020

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتورة: رحالي سعاد رئيسة

الدكتور: صحراوي سعيد ممتحن

الدكتورة: سلهامي سامية مؤطرة

تشكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعد:

نشكر الله ونحمده على أن وفقنا عل إتمام هذا العمل، كما نوجه شكرنا وتقديرنا إلى بوخاري فتحي المدير الفرعي للموارد البشرية

بالإضافة إلى الأساتذة الكرام بصفة عامة والأساتذة الفاضلة الدكتورة سلهامي سامية بصفة خاصة على إشرافها في إعداد هذه المذكرة، ولما منحته من وقت وجهد وتوجيهات وإرشادات ودعم لإنجاز هذا التقرير، وكذا حرصها الدائم على إتمام هذا العمل على أحسن وجه .
أشكر جميع زملائي في المشوار الدراسي وأهنتهم و أخص بالذكر أخي و صديقي يحياوي عثمان سفيان و عائلته الكريمة.

وفي الأخير أتقدم بشكري الخالص إلى كل ساهم من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل شكرا للجميع و جزاكم الله عنا خير الجزاء .

إهداء

أهدي ثمرة جهودي إلى:

- الوالدين الكريمين اللذان كان لهما كل الفضل والثناء فيما توصلت إليه وكانا سندي في هذه الحياة أطال الله في عمرك يا أمي و أرجو من الله أن يرحم أبي و يجعل مثواه جنة الفردوس.

- إلى إخوتي وكافة أفراد عائلتي؛

- أصدقائي وزملائي في الدراسة؛

- إلى جميع أساتذة المدرسة العليا لإدارة الأعمال؛

- إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، ولو بكلمة

طيبة

_ فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	تشكر و تقدير
	إهداء
	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة
02	المبحث الأول: ماهية النفقات العامة
02	المطلب الأول: مفهوم و عناصر النفقات العامة
03	المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة
07	المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة و طرق ترشيدها
11	المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة
11	المطلب الأول: الأمر بالصرف
14	المطلب الثاني: المحاسب العمومي
16	المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي
18	المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة
18	المطلب الأول: شروط تنفيذ النفقات العامة
19	المطلب الثاني: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة
21	المطلب الثالث: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العامة
	الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة
24	المبحث الأول: ماهية لرقابة المالية
24	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية
25	المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية
27	المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية
33	المبحث الثاني: نظام الرقابة القبلية
33	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي
37	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي
38	المطلب الثالث: رقابة الصفقات العمومية
43	المبحث الثالث: نظام الرقابة البعدية

43	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية
44	المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
	الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-
47	المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-
47	المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-
48	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-
50	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال-
50	المطلب الأول: نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية و مصادر تمويلها
54	المطلب الثاني: تسيير نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية-وادي الأبطال-
55	المطلب الثالث: تطور نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية-وادي الأبطال-
58	المبحث الثالث: تحليل تنفيذ الرقابة المالية على نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-
58	المطلب الأول: الرقابة القبلية على تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-.
66	المطلب الثاني: الرقابة الآنية على تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال -.
70	المطلب الثالث: الرقابة البعدية على تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال -.
72	خاتمة الفصل الثالث
73	خاتمة
76	قائمة المراجع
83	فهرس الأشكال و الجداول
85	الملاحق
110	ملخص بالعربية و الانجليزية و الفرنسية

المقدمة

- تطور مفهوم النفقات العمومية بالتوازي مع تطور دور الدولة من الحيادية إلى التدخل في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية هذه النفقات إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها. فالنفقات العامة هي عبارة عن مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع حاجات عامة للمجتمع، إذ يتدخل في تنفيذها مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية عبر مرحلتين أساسيتين مرحلة إدارية تقسم إلى ثلاث عمليات هي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع ومرحلة محاسبية تتمثل في الدفع وهو الصرف الفعلي للنفقة.

و الجزائر كغيرها من الدول شهدت نفقاتها تزييدا مستمرا خاصة خلال السنوات الأخيرة بسبب السياسات المالية التوسعية، فنلاحظ أن الدولة في كل سنة تضع ميزانية عامة تفوق التي قبلها وذلك من أجل تنفيذ برامجها و مشاريعها التنموية، فاهتمت بجميع القطاعات وعلى رأسهم قطاع الصحة الذي أعطته اهتماما كبيرا من خلال سياسة الإصلاح التي انتهجتها في هذا المجال طيلة السنين الأخيرة قصد الارتقاء بهذا القطاع إلى مستوى التطلعات من خلال زيادة حجم نفقات الصحة.

و نظرا للأهمية البالغة للنفقات العامة وما تمثله من مبالغ ضخمة بات من الضروري وجود أجهزة وأنظمة فعالة وناجعة للرقابة المالية عليها، وذلك لاكتشاف وتحليل الأخطاء والمخالفات، وكذا التحصيل والصرف القانوني لتلك المبالغ، كما تحول دون العبث بها وتحويلها لغير وجهتها الحقيقية .

و من خلال ما سبق يمكننا طرح إشكالية البحث التالية :

-كيف تساهم الرقابة المالية في تنفيذ و ترشيد نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية؟

و من خلال هذا التساؤل الجوهري يمكننا طرح الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالنفقة العامة؟

- من هم الأشخاص المكلفون بتنفيذ النفقة العامة؟

- ماهية الرقابة المالية؟

- كيف تتم الرقابة المالية على النفقات العمومية الإستشفائية؟

- هل تمكن الرقابة المالية من ترشيد النفقات؟

- الفرضيات

للإجابة على الإشكالية الواردة والتساؤلات الفرعية تم الانطلاق من الفرضيات التالية :

1- الرقابة المالية تساهم بشكل كبير في ترشيد النفقات الإستشفائية التي هي في تزايد مستمر؛

2- تهتم الرقابة المالية بتقويم الانحرافات و تفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية و الالتزام بالقوانين و التشريعات.

- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تلقي الضوء على دور الرقابة المالية كأحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العمومية ،و التعرف على الهيئات المكلفة بالرقابة المالية ودورها في الحفاظ على المال العام من التبذير والاختلاس، كما تمكننا من التعرف على النفقات العامة والأعوان المكلفين بتنفيذها.

- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

- محاولة إعطاء نظرة عامة عن النفقات العامة وكيفية تنفيذها والرقابة عليها.

- التعرف على آليات الرقابة المالية و مدى نجاعتها في اكتشاف الأخطاء و الحد من الاختلاس و التلاعب بالمال العام.

- تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات لتحسين فعالية وظيفة الرقابة المالية.

- دوافع اختيار الموضوع:

أ- دوافع موضوعية

- اعتبار الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من المواضيع الهامة بالنسبة للجزائر نظرا لما تسجله من نقائص في أداء هذه الوظيفة، الأمر الذي انجر عنه في الآونة الأخيرة ظهور قضايا فساد، اختلاس الأموال العامة، تضخيم للفواتير و كذا توجيه المال العام لغير وجهته الحقيقية.
- الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها خاصة نفقات القطاع الصحي التي هي في تزايد مستمر والتي تعمل الدولة على ضبطها.

ب- دوافع ذاتية :

- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع بسبب التخصص .
- الغيرة على هذا الوطن ، و نيتنا الصادقة للإسهام في حماية المال العام وذلك بإلقاء الضوء على أهم هيئات الرقابة.

- الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي درست بعض جوانب الموضوع منها:

- الدراسة الأولى: دراسة الباحث (طاوش قندوسي) بعنوان: تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي مع (دراسة حالة الجزائر 2012/1970) قدمت هذه المذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه تخصص تسيير ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014، حيث توصلت هذه الدراسة إلى مفهوم و مميزات النفقات العامة و دراسة نتائج الإنفاق العام في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل.
- الدراسة الثانية: دراسة الباحثة (جدي وفاء) بعنوان: رقابة الأجهزة المالية و الرقابية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، قدمت هذه المذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه

تخصص علوم قانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس 2018، حيث تناولت مفهوم الرقابة المالية على النفقات العامة و أنواعها وأهميتها في حماية المال العام من الاختلاس و التبديد، بالإضافة إلى مفهوم الميزانية العامة و هيئات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة الباحثة (أمل حمدان خفاجة) بعنوان: **أثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي**، حيث قدمت هذه المذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير بكلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة 2013، حيث تم التوصل إلى دراسة النفقات العمومية كمراحل و اعوان تنفيذ هذه النفقات و ودراستها من ناحية النتائج التي تحقّقها كازدهار و نمو الاقتصاد.

- **الدراسة الرابعة:** دراسة الباحثة (مكي عمارية) تحت عنوان : **أثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1986-2017**، حيث قدمت هذه المذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي و تقنيات كمية في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة مستغانم 2018، ، حيث توصلت إلى دراسة أهم مفاهيم النفقات العامة و خصائصها و أنواعها و تأثير الإنفاق الحكومي على نمو وازدهار الاقتصاد الوطني الجزائري.

- **الدراسة الخامسة:** دراسة (شعبان فرج) بعنوان: **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر**، قدمت هذه المذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر (3) في 2012، حيث تم التوصل إلى مفهوم النفقات العامة والأسباب الأساسية التي أدت إلى تزايدها بالإضافة إلى الطرق الحديثة المستخدمة في ترشيد النفقات العامة.

- **الدراسة السادسة:** دراسة الباحثة (شويخي سامية) بعنوان: **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان في 2011، حيث توصلت هذه الدراسة إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية النظم الإسلامية إلى جانب الرقابة المالية الدورية على مؤسسات الدولة.

- **الدراسة السابعة:** دراسة الباحث (سالمي ياسين) بعنوان: **المراجعة و الرقابة على المال العام في المؤسسات الإدارية العمومية كأداة لإصلاح و ترشيد الإنفاق الحكومي**، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير في جامعة الجزائر (3) في 2017، و التي تم من خلالها التوصل إلى مفهوم الرقابة المالية و الدور الفعال الذي تلعبه في ترشيد الإنفاق العام حماية من أوجه التبذير و الاختلاس.

- **الدراسة الثامنة:** دراسة الباحثة (كردودي صبرينة) تحت عنوان: **ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، حيث قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة في 2014 ، التي تناولت مفهوم و أنواع النفقات العامة وطرق ترشيد النفقات و أهمية ترشيد النفقات العامة في تغطية العجز الحاصل في الميزانية العامة للمؤسسات العمومية بالمنظور الإسلامي.

- **صعوبات الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة واجهنا مجموعة من الصعوبات منها:

- قلة المراجع المعنية بدراسة الرقابة المالية ؛
- صعوبة التنقل بسبب توقيف وسائل النقل (بسبب جائحة كورونا covid-19).
- نقص في دراسة النفقات الصحية و مالية المؤسسات الصحية.

- **منهج الدراسة:**

حتى نتمكن من دراسة الإشكالية المتعلقة بموضوع البحث والإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة و التمكن من اختبار الفرضيات المعتمدة في الدراسة نتوجب علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي وهذا باعتباره الأسلوب الأنسب لهذا النوع من الدراسات فيتجلى المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للنفقات العامة وكيفية تنفيذها والرقابة المالية وأهدافها وأنواعها ،أما المنهج التحليلي فيتجلى في تحليل وشرح أنظمة الرقابة المالية ،كما قمنا باستعمال منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوية -وادي الأبطال- وهذا من خلال الاستعانة بمختلف المراجع المتعلقة بهذا الموضوع

كالرسائل الجامعية، الملنقيات، والقوانين والمراسيم والمؤتمرات.

- هيكل الدراسة:

من أجل إتباع منهج الدراسة و تجسيد أهدافها و تحليل إشكالية البحث الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات ،قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول :فصلين نظريين و فصل تطبيقي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة. قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية النفقات العامة، و في المبحث الثاني الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة، و في المبحث الثالث الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة

الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة.

قمنا بتقسيم هذا الفصل أيضا إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية لرقابة المالية، وفي المبحث الثاني نظام الرقابة المالية القبلية و في المبحث الثالث نظام الرقابة المالية البعدية.

الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-.

قسمنا الفصل التطبيقي إلى ثلاث مباحث، تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-، و في المبحث الثاني مفاهيم عامة حول نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-، و في المبحث الثالث تنفيذ الرقابة المالية على نفقات المؤسسات الصحية.

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

تمهيد

تعتبر النفقات العامة أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها الذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيماتها على القطاعات المختلفة.

فالنفقات العامة هي عبارة عن مبالغ مالية تقوم الدولة بإنفاقها من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته ، إذ يتولى تنفيذها عونين أساسيين مستقلين عن بعضهما هما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، حيث يراقب كل منهما الآخر.

و حتى نتمكن من دراسة الإطار المفاهيمي للنفقات العامة قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: ماهية النفقات العامة؛

- المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة؛

- المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة.

- المبحث الأول : ماهية النفقات العامة

- المطلب الأول : مفهوم و عناصر النفقات العامة

1- تعريف النفقة العامة:

لغة:

- " هي من أنفق الشخص إذا افتقر وذهب ماله " ¹.

اصطلاحا:

- النفقة العامة هي "مجموعة المصاريف التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة بهدف إشباع الحاجات العامة للمجتمع" ².

- تعرف النفقة العامة أيضا بأنها " عبارة عن مبالغ نقدية أعدت من طرف السلطة التشريعية حتى يقوم شخص معنوي عام بإنفاقها قصد توفير سلع و خدمات لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية " ³.

- النفقة العامة هي "مجموع المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها شخصية عامة لتلبية حاجة عامة" ⁴.

2- عناصر النفقة العامة :

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استخراج أهم عناصر النفقة العامة و المتمثلة فيما يلي :

- النفقة العامة مبلغ من النقود:

إن استخدام النقود في النفقة العمومية أصبح أمر طبيعي، طالما أصبحت جل المعاملات والمبادلات الاقتصادية في وقتنا الراهن تتم في ظل اقتصاد نقدي، و بالتالي فالنقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق، إذ

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 26.

² مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011، ص 27.

³ بيداري محمود، العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2014، ص 08.

⁴ طاوش قندوسي، تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص 33.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

تقوم عادة و هي بصدد أداء الخدمات العامة، بإنفاق مبالغ مالية للحصول على مستلزماتها من السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة، و في حال انتفى هذا الشرط سقطت صفة العمومية عن النفقة.

- صدور النفقة عن شخص معنوي عام

حتى نتمكن من القول عن النفقة أنها عامة "يجب أن تكون صادرة عن الدولة و جماعاتها المحلية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة، و فيما يخص ما ينفقه الأفراد حتى ولو كان لتحقيق النفع العام فإنه لا يدخل في إطار النفقات العامة"¹.

- تحقيق المنفعة العامة

أي إشباع حاجات الأفراد "حتى يمكن القول عن النفقة أنها تحقق المنفعة العامة فلا بد من استفادة كل أفراد المجتمع بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الحكومة بدون تمييز، و يختلف مفهوم الحاجات العامة من مجتمع لآخر حسب التطور الحضاري والاجتماعي والثقافي لكل مجتمع، ولهذا تركت هذه الأمور للمجالس النيابية التي تمثل الشعب لتحديد الحاجات العامة للشعوب من أجل عدم إساءة استعمال النفقات العامة والحفاظ على المال العام"².

- المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العامة:

المقصود بتقسيم النفقات العامة هو تقسيمها إلى عدة أقسام ، بحيث يضم كل قسم منها نوعا واضحا من النفقات، ما يتيح للباحث و المهتم بدراسة المالية العامة سهولة تحليلها وفقا للأسس العلمية.

أولاً: التقسيمات العلمية للنفقات العمومية:

✓ تقسيم النفقات من حيث دوريتها:

1- النفقات العادية: هي تلك التي تتجدد كل سنة في الميزانية العامة مثل أجور المستخدمين...

2- النفقات غير العادية: هي كل تلك النفقات التي لا تتكرر في الميزانية العامة بصفة منتظمة، بحيث تظهر بصفة متباعدة مثل نفقات الاستثمار، الكوارث الطبيعية، الحروب... إلخ

✓ تقسيم النفقات من حيث طبيعتها:

¹ بيداري محمود، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² حسين الوادي محمود، مبادئ المالية العامة، الطبعة 01، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2007، ص 105.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

1 - النفقات الحقيقية: هي " التي تتفق فعليا من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة للأعمال الإدارية وتسيير المرافق العامة وكذا النفقات الموجهة لاقتناء المعدات والآلات"¹.

أي هي تلك التي تنفقها الدولة مقابل حصولها على رؤوس أموال إنتاجية أو سلع وخدمات، مثل نفقات الاستثمار، نفقات تسيير المرافق العامة... إلخ.

2 - النفقات التحويلية: هي التي لا يترتب عنها حصول الدولة على رؤوس أموال أو سلع وخدمات، حيث تقوم بتحويل جزء من الدخل القومي من الفئات ذات الدخل المرتفع إلى الفئات ذات الدخل الضعيف، مثل مشروع بناء دار خيرية أو ملجأ للعجزة.

✓ تقسيم النفقات العمومية حسب غرضها:

- **النفقات الإدارية:** وهي "تلك النفقات المخصصة لتسيير المرافق العمومية الإدارية، بحيث تضم أجور ونفقات رئيس الدولة والسلطة التشريعية، ونفقات الدفاع والأمن والتمثيل السياسي والعلاقات الخارجية"².

- **النفقات الاجتماعية:** هي كل تلك النفقات المرتبطة بالوظائف الاجتماعية مثل الصحة والتعليم...،.

- **النفقات الاقتصادية:** "تشمل كل الأموال التي يتم تخصيصها للقيام بخدمات تحقق الأهداف الاقتصادية كالاستثمار في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، المنح والإعانات الاقتصادية، النفقات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة، النقل، مشاريع البنية التحتية"³.

ثانيا: تقسيمات النفقات العمومية وفقا للمشرع الجزائري:

تنقسم النفقات العمومية حسب التشريع الجزائري إلى قسمين:

✓ نفقات التسيير:

¹ طاوش قندوسي، مرجع سبق ذكره، ص52.

² طاوش قندوسي، مرجع سبق ذكره، ص54.

³ مكي عمارية، أثر الانفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص95.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

(أ) - **تعريفها:** هي " تلك النفقات التي تخصص لسيرورة النشاط العادي للدولة، والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية، أي هي تلك التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية"¹.

(ب) - **تقسيماتها:**

تنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب تتمثل في :

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطات العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية.

✓ **نفقات التجهيز:** نفقات التجهيز أو نفقات الإستثمار "هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عند ازدياد الناتج الوطني الإجمالي (PNB)، وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية"².

تقسيماتها:

تنقسم هي الأخرى إلى ثلاثة أبواب هي:

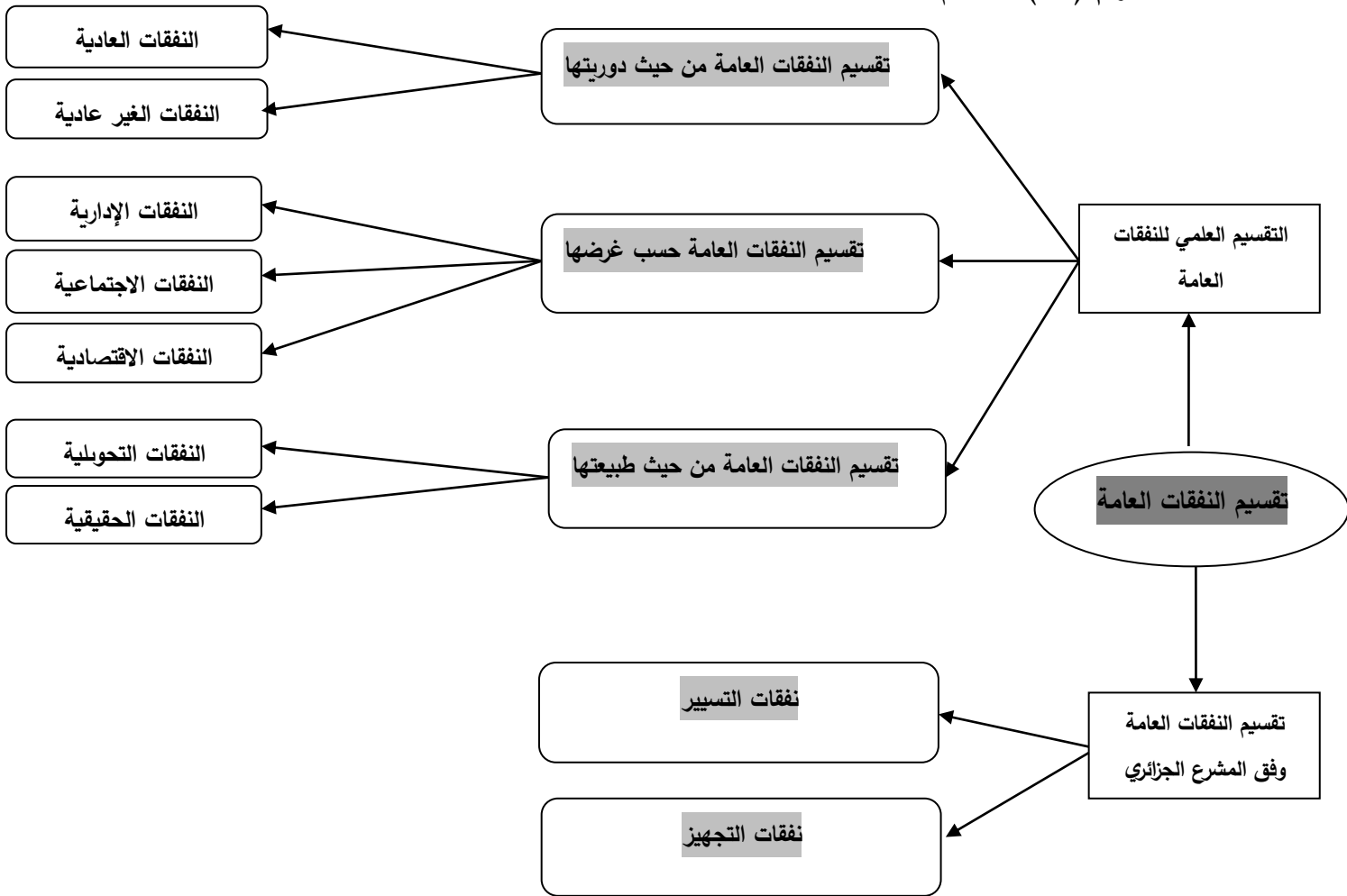
- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

¹ طاوش قندوسي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² طاوش قندوسي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

الشكل رقم (01) : تقسيم النفقات العامة.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات السابقة

- المطلب الثالث : ظاهرة تزايد النفقات العامة و طرق ترشيدها

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ذكر الأسباب التي تخلف تزايد في النفقات العامة ، و طرق ترشيدها.

1- أسباب تزايد النفقات العامة:

أولاً- الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية: هي كل ما من شأنه زيادة معدل الإنفاق العام دون أن ينعكس ذلك على الزيادة في الحاجات العامة من السلع و الخدمات التي يستفيد منها الأفراد.

✓ **تدهور قيمة النقود (التضخم):** "إن انهيار قيمة النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام لأسعار السلع و الخدمات، ذلك أن الدولة تقوم بالزيادة في ضخ كمية أكبر من النقود مما كانت تدفعه في السابق من أجل الحصول على نفس الكم من السلع والخدمات"¹.

✓ **اتساع إقليم الدولة و زيادة عدد السكان:** "توجد علاقة طردية بين الزيادة في مساحة الدولة و عدد السكان و زيادة الإنفاق العام، فنلاحظ انه كلما زادت مساحة البلاد و عدد السكان لا بد أن تؤدي إلى زيادة مقابلة في النفقات العمومية، والبلد الذي يعد مليون نسمة ينفق أكثر عندما يصبح عدد سكانه مليونين مثلاً، مع الملاحظة أن النفقات لا تزيد بالنسبة نفسها ولا تتضاعف بتضاعف عدد السكان، لأن النفقات العامة إذا حسبت بالنسبة للفرد الواحد من المواطنين، تنقص كلما زاد عدد المواطنين، أما اتساع مساحة البلاد، فقد يحدث بضم مقاطعة جديدة أو الإتحاد بين بلد وآخر، وبالتالي ضم سكان جدد، فتزداد النفقات العمومية ازديادا نسبيا لا يكون له الأثر نفسه فيما لو كانت الزيادة مطلقة"².

ثانياً- الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية:

هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى نمو حقيقي للإنفاق العام، أي أنه هناك توسع في حجم السلع والخدمات العامة ، وتنقسم إلى:

¹ شليحي الطاهر، ظاهرة تزايد النفقات الجارية وأسبابها في الجزائر خلال الفترة (2000-2018)، مجلد 10، العدد 01 ، ص: 53/ 69.
² عواضة حسين، قطيش عبد الرؤوف، المالية العامة: الموازنة، نفقاتها، وإيراداتها (ضرائب، رسوم)، القروض، الإصدار النقدي، الخزينة، دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 335.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

- الأسباب السياسية: ترتبط بالدور السياسي للدولة و المتغيرات السياسية و يمكن إيجاز هذه الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام في ما يلي:

- "انتشار المبادئ الديمقراطية و الاهتمام البالغ بضرورة معالجة الطبقات محدودة الدخل، من خلال التوسع في المشاريع الاجتماعية و تقديم الخدمات الضرورية لها.

- التعددية الحزبية (تعدد الأحزاب السياسية) و اتجاه كل منها خلال فترة الحكم.

- الزيادة في الإنفاق على القطاع العسكري، غالبا ما تمثل النفقات الحربية أكثر من نصف الموازنة العامة".¹

- الأسباب الاقتصادية: تتعدد الأسباب الاقتصادية التي تؤدي بدورها إلى الزيادة في الإنفاق العام مثل نمو و تزايد ثروة البلد و ما ينتج عنها من زيادة في إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للزيادة في الإنفاق العام، كما أنه من خلال التوسع في إنشاء المشروعات الاقتصادية العامة ينتج عنه صرف مبالغ كبيرة، بالإضافة إلى المنافسة الاقتصادية و الدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية.

- الأسباب الإدارية: من بين الأسباب الإدارية الأساسية التي أدت إلى الزيادة في الإنفاق العام "مثلا الزيادة في عدد الوزارات والإدارات ونشوء الكثير من المرافق العامة، ما يؤدي إلى الزيادة في عدد الموظفين و بالتالي وارتفاع تكاليف التسيير و الإنفاق العام، بالإضافة إلى التبذير والإسراف"².

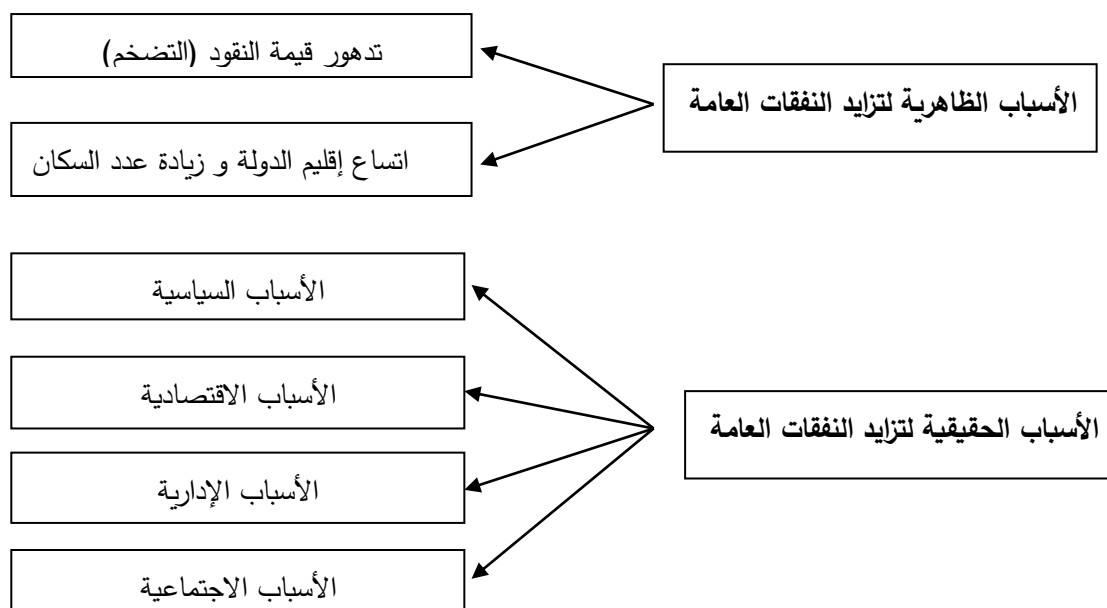
- الأسباب الاجتماعية: من خلال تطور دور الدولة الذي تعدى ضمان التوازن الاجتماعي ، الحماية الاجتماعية و العدالة الاجتماعية، كذلك تقوم الدولة بتقديم مختلف الخدمات مثل التربية و التعليم، الصحة و السكان... الخ

¹ أمل حمدان خفاجة، أثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي، الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير، 2013، ص 42.

² جعفري نسرين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، جامعة أم البواقي، الجزائر، مذكرة ماستر، 2016، ص 28.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

الشكل رقم (02): مخطط أسباب تزايد النفقات العامة.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات السابقة.

2- ترشيد النفقات العامة:

أولاً- مفهوم ترشيد النفقات العمومية:

لقد تعددت المفاهيم المفسرة لترشيد النفقات العامة بالنظر إلى تعدد اتجاهاتها، ولإعطاء أكثر توضيح سيتم التطرق إلى، تعريف ترشيد النفقات العامة، أهداف ترشيد النفقات العامة وعناصر ترشيد النفقات العامة.

المقصود من ترشيد النفقات العمومية هو "أن يتم بلوغ درجة المثالية في تسيير المال العام و التوجيه المناسب و الرشيد للنفقات، نحو أفضل بدائل الإنفاق التي تعظم الفائدة للشخص الذي يقوم بعملية الإنفاق ، فالإنفاق العام و ترشيده هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرش و العقلانية في تنفيذ النفقات العامة، نحو اتجاه يحقق أفضل الاستخدامات و أثرها مردودا وفعالية و إشباعا للحاجات العامة"¹.

ثانياً - أهداف ترشيد النفقات العمومية:

¹ كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014، ص 244.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

" تهدف عملية ترشيد النفقات العامة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها ما يلي:

- إدخال الأساليب التقنية في تحسين طرق الإنتاج الحالية، و تطوير نظم الإدارة و الرقابة عليها؛
- إمكانية رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد و الإمكانيات المتاحة؛
- محاولة خفض عجز الميزانية و السيطرة على التضخم و المديونية و تجنب مخاطرها؛
- المراجعة الهيكلية للنفقات عن طريق تقليص النفقات التي لا تحقق مردودية كبيرة؛
- تجنب و محاربة شتى أنواع الإسراف والتبذير، و كافة أشكال سوء استعمال السلطة و المال العام ¹.

ثالثاً- عناصر ترشيد النفقات العمومية:

حتى يتم ترشيد النفقات العامة لابد من توفر مجموعة من العناصر أهمها:

- 1- "التحديد الدقيق لحجم النفقات العامة: وذلك عن طريق تضيق المجال بين سقف الإنفاق والحد الأدنى له، مع تقييد تقديرات النفقات في حدود الالتزامات الفعلية.
- 2- توجيه النفقات العمومية نحو تحقيق المنفعة العامة: و يقصد بذلك ضرورة أن يكون الهدف من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة للأفراد، و دعم برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات ومساهمته في التنمية المحلية.
- 3- مبدأ الأولوية: من أهم العمليات الفرعية في منظومة التخطيط نجد عملية تحديد الأولويات، حيث يعد احترام هذا المبدأ ضروريا للحفاظ على المال العام من الضياع وتعظيم منفعة استخدامه.
- 4- التحديد الدقيق لتوقيت و مقدار النفقة العامة: يلتزم هذا العنصر بأمرين، الأول أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، و الأمر الثاني أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب.
- 5- الالتزام بالقوانين و التعليمات المتعلقة باعتماد و تنفيذ الميزانية العامة" ².

¹ شعبان فرج، الحكم الراشد كمخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 89.

² شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر، مرجع سبق ذكره، صص 90-91.

– المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة

يتطلب تنفيذ النفقات العامة تدخل شخصين بدورين منفصلين ولكن متكاملين، هما الأمر بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

وهذا ما يستوجب علينا التعرف عليهما بنوع من التفصيل، فقمنا بتقسيم مبحثنا إلى ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الأمر بالصرف، وفي المطلب الثاني تعريف المحاسب العمومي، في حين أننا سنتطرق من خلال المطلب الثالث إلى مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

– المطلب الأول: الأمر بالصرف

1- تعريف الأمر بالصرف:

وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 "الأمر بالصرف هو الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية، و بهذه الصفة يكلف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات و النفقات العمومية في مجال ما يأتي: (الالتزام، التصفية، الإذن بالدفع)"¹.

2- أصناف الأمرين بالصرف:

تنص المادة 25 من القانون رقم 90-21 على ما يلي: "يكون الأمر بالصرف ابتدائيين أو أساسيين أو ثانويين"².

1-2 الأمرين بالصرف الأساسيين:

الأمر بالصرف الرئيسي هو المسؤول الموجود في قمة الهرم الإداري للهيئة الموكلة له أمرها، و قد ورد في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 تعريف هذا الصنف من الأمرين بالصرف بأنهم "الأشخاص الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر بالتحصيل ضد المدينين، وأوامر

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤوليتهم، ج ر، العدد 48، 1997، ص 14.

² المادة 25 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد 35، 1990، ص 1134.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

تفويض الإعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين¹.

وتنص " المادة 26 من القانون 21/90 على أن الآمرين بالصرف الأساسيين هم:

- المسؤولون المكلفون بالتنسيق المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس

المحاسبة؛

- الوزراء؛

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛

- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛

- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة الثانية من المادة 23 من أعلاه حيث تنص على

الأشخاص الذين تم انتخابهم أو تعيينهم للقيام بصلاحيات تخص عمليات النفقات.²

2-2 الأمر بالصرف الثانوي:

تنص المادة 27 من القانون 21/90 على أن " الآمرين بالصرف الثانويين هم مسؤولين بصفتهم

رؤساء للمصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23³.

ومن خلال تسمية هؤلاء الآمرين بالصرف بأنهم ثانويين نجد أن عملهم لم يأت إلا بهدف التخفيف عن

الآمرين بالصرف الرئيسيين الذين لا يمكنهم القيام وحدهم بكل العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية،

والمثال على هؤلاء مدراء المديرية الولائية ورؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية، وبالإضافة إلى

الآمرين بالصرف الثانويين، وإلى جانبهم نجد:

2-3 الأمر بالصرف الأحادي:

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمكنها الآمرين بالصرف والمحاسبون العموميون و كفاءاتهم و محتواها، ج ر، عدد 43، 1991، ص 1648 .

² المادة 26 من القانون 90-21 ، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

³ المادة 27 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

كمثال على الأمر بالصرف الأحادي نجد الوالي حيث تمنح له صلاحيات واسعة فيما يخص نفقات التجهيز العمومي غير الممركزة في نطاق وحدود ولايته.

و قد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-227 موضحا في نص المادة 19 "بأن الوزير المكلف بالمالية وحسب كل قطاع فرعي يخصص اعتمادا للدفع للولاية ليقوموا بتوزيع اعتمادات الدفع هذه والمبلغة لهم حسب كل فرع وذلك بموجب قرار"¹.

2-4 الأمر بالصرف المستخلف:

هو الذي يحل محل الأمر بالصرف الرئيسي في حالة مانع أو غياب، حيث تنص المادة 28 القانون 21/90 على أنه " يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء مهامهم بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك في حالة غياب أو مانع "².

2_5 الأمر بالصرف المفوض:

هو الأمر بالصرف الذي يستفيد من تفويض للتوقيع لاستعمال الإعتمادات المالية، حيث تنص المادة 29 من القانون 21-90 على ما يلي: "يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين الرسميين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم"³.

3- دور الأمر بالصرف ومهامه:

يقوم الأمر بالصرف " بالمرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية العامة و المتمثلة في الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات واثبات وتصفية و أمر بالتحصيل فيما يتعلق بعمليات الإيرادات"⁴.

4- مسؤولية الأمر بالصرف:

بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية التي قد تقام على الأمرين بالصرف وخاصة الثانويين والمفوضين أي رؤساء المصالح الإدارية الخارجية ، هناك مسؤولية قد يثبت قيامها الرأي العام من جهة أو البرلمان وفق آليات الرقابة التي يمتلكها من جهة أخرى.

¹ جعفري نسرين، مرجع سبق ذكره، ص35.

² المادة 28 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره، ص1134.

³ المادة 29 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره، ص1134.

⁴ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره ص-ص 86-87.

هذا كله بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجنائية التي كرستها المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بنصها على أن الأمرين بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، لذا فهم ملزمين بمسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المخصصة لهم، ومن شأن هذا الجرد أن يكشف النقائص إذا ما حدثت، ويتعرض الأمر بالصرف إلى مسؤولية شخصية إذا تهاون في مسك هذا الجرد.

ونجد أن مجلس المحاسبة للهيئة الرقابية العليا يلعب دورا بارزا في الكشف عن المسؤولية الجنائية حيث أنه إذا ما كشف أثناء ممارسة وظيفته الرقابية وقائع يمكن وصفها فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض القيام بالمتابعة، وهذا ما أكدته المادة 27 من الأمر 21/90 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أما عن المسؤولية الخاصة بالأمر بالصرف فهناك تأكيدا عليها في نص المادة 62 من قانون المحاسبة العمومية والتي تخضع الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة للغرض، وتجبر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 الأمرين بالصرف على دقة و احترام التنظيم المعمول به ، وإلا فستسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من الأمر 90-21، وهي عقوبات مالية تتمثل في غرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي مخالفات معينة ولا يتجاوز مبلغ هذه الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني.

- المطلب الثاني: المحاسب العمومي:

1- التعريف بالمحاسب العمومي:

حسب نص المادة 33 من القانون 90-21 فإنه " يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا بالعمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية:

- عملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال العامة أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

- حركة حسابات الموجودات"¹.

¹ المادة 33 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

2- مهام المحاسب العمومي:

"تتجلى مهمة المحاسب العمومي في الرقابة على مشروعية تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات التي تعتبر كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقات العامة، لذا فالمحاسب قبل قبوله دفع النفقة عليه أن يتحقق ويدقق في مجموعة من العناصر هي:

- الرقابة فيما يخص صفة الأمر بالصرف هل هو رئيسيا أو ثانويا أو مفوضا؛
- التأكد من تطابق العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- الرقابة على مدى توفر الإعتمادات المالية في ميزانية الإدارة المعنية؛
- النظر في آجال الديون التي تكون محل النفقة (لم تسقط آجالها بفعل التقادم الرباعي) وأنها ليست محل معارضة؛
- مراعاة الطابع لإبرائي للدفع؛
- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة المحددة قانونا¹.

3- حماية المحاسب العمومي:

" بالنظر إلى مسؤولية المحاسب العمومي فهي كبيرة وثقيلة، لذلك يمنحه القانون امتيازات وظيفية وشخصية مقابلة

و هي:

- قبل أن يتم تعيين المحاسب العمومي في منصب، يجرى تحقيق شامل حول السيرة الذاتية؛
- الأقدمية فيما يخص شغل المناصب المحاسبية؛
- تغطية احتياجاته المادية ولو جزئيا _سكن وظيفي؛
- ضمان المسار المهني والترقية؛

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 89.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

- يكتسب المحاسب العمومي تسميته عن طريق وزير المالية، وهذا ما يجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية؛

- تتم حماية المحاسب العمومي من قبل قانون الوظيفة العمومي، حيث تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 59-85 على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي، تحميه من جميع التعديات التي يتعرض لها من الغير، حيث تقوم بمتابعة الأشخاص المتسببين في الضرر _ الوكيل القضائي للخرينة _، ويمكنه الحصول على تعويضات من وزير المالية فيما يخص الأضرار التي تعرض لها من الغير¹.

"في حال قيام مسؤولية المحاسب العمومي المالية فإن بإمكانه الاستفادة من إجراءات حمايته وهي :

- الإعفاء من المسؤولية:

يتمتع المحاسب العمومي بحق الإعفاء في الحالات التالية:

- أن يتم إثبات أن الخطأ كان ناجما عن قوة قاهرة؛
- في حالة تسخير المحاسب من طرف الأمر بالصرف؛
- فيما يخص قرار الإعفاء يتخذه وزير المالية ويمكن أن يكون كلياً أو جزئياً.

- الإبراء المجاني :

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن "يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم"².

- المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي:

- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي:

¹ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، صص 23-24.

² المادة 46 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1135.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

مضمون هذا المبدأ هو أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها، وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي.

1- أشكال الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

"يتميز هذا المبدأ بفصل مضاعف:

- الفصل بين الأعضاء: بحيث يقوم بتنفيذ العمليات المالية عونين منفصلين.
- الفصل بين المهام: من خلال عمليات الإيرادات والنفقات التي يتم تنفيذها من خلال مرحلتين إحداها يشرف عليها الأمر بالصرف (المرحلة الإدارية)، والأخرى من اختصاص المحاسب العمومي (المرحلة المحاسبية) ¹.

2- مبررات المبدأ:

"يتوفر هذا المبدأ على مجموعة من المبررات وهي:

- 2-1 التبرير الفني لتقسيم العمل: يسمح هذا المبدأ بتقسيم المهام بين مرحلتين أساسيتين، الأولى إدارية تتمثل في الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، أما الثانية فتختص بتحريك الأرصدة المالية أي قبض الإيرادات أو دفع النفقات.

فنجد أن للأمر بالصرف رقابة ملائمة ، فيعد ملائما كل ما هو متروك لتقدير واختيار الموظف المختص، وللمحاسب العمومي رقابة مشروعية، فيعد مشروعاً كل ما يتم تنفيذه طبقاً للتشريع المعمول به ، وبهذا نجد أن الملائمة تهم الأمر بالصرف لأنه هو أول من يباشر عمليات تنفيذ النفقات، ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليرى مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجراءات المعمول بها.

2-2 التبرير الرقابي:

في ظل التزام الأمرين بالصرف بمسك حساباتهم الإدارية الخاصة بالالتزام والتصفية والأمر

¹ شويخي سامية، مرجع سبق ذكره، ص12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

بالصرف ، و التزام المحاسبين العموميين بترتيب حسابات التسيير المتعلقة بدخول وخروج الأرصدة، فإن العمل الرقابي يكون منطلقه هو المطابقة بين النوعين من الحسابات.

ثم إن مبرر الفصل بين مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي هو الحل دون الوقوع في الأخطاء المالية ودون وقوع حالات التزوير والاختلاس والتواطؤ فيما لو كان العون المكلف بالالتزام والدفع واحدا، وتأكيدا لهذا أكد القانون عدم جواز أن يكون الأمرون بالصرف أزواجا للمحاسبين العموميين المعيّنين لديهم.

وينجر عن هذا كله عدم جواز أن يكون المحاسب العمومي خاضعا لسلطة الأمر بالصرف الوظيفية و إن كان الواقع أن يكون المحاسب تحت سلطة الأمر بالصرف إداريا كالعلاقة بين الوالي وأمين الخزينة الولائية وبين رئيس البلدية والقابض البلدي وكذا بين مدير الهيئة العمومية والمقتصد وغيرها، وبهذا منع القانون الأمر بالصرف من تعيين محاسبه وجعل ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالمالية¹.

- المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة

يقسم تنفيذ النفقات العامة إلى مرحلتين متتابعتين: المرحلة الإدارية و هي التي يتولى تنفيذها الأمر بالصرف وهي تنقسم إلى ثلاث عمليات هي:الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ثم تأتي المرحلة المحاسبية المتمثلة في دفع النفقة التي يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل الذي تم ذكره سابقا.

- المطلب الأول: شروط تنفيذ النفقات العامة

إن تنفيذ النفقات العامة يتوجب فيه توفر شرطين أساسيين هما: ترخيص الميزانية وأصل الدين العمومي.

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 90.

1- ترخيص الميزانية " بموجب قانون المالية تتكون الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية

للدولة المحددة سنويا، ولذلك فإن التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي للنفقات العامة، و في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية والمتعددة السنوات ، تحدد قوانين المالية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبالغها وتخصيصها، وبالنسبة لكل سنة مالية فإن قانون المالية يقر ويرخص مجمل موارد الدولة وأعبائها. وتتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل إتماداتها في الميزانية العامة للدولة، وتسجيل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ بإعتمادات الدفع".¹

2- أصل الدين العمومي: " يعطي ترخيص الميزانية حق الإنفاق، دون إنشاء الالتزام بالإنفاق، فإذا كان التصويت على الميزانية العامة عبارة عن شرط شكلي من أجل تنفيذها، فإن وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك".²

- المطلب الثاني: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة

تمر المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة بثلاثة مراحل، وهي: الالتزام ، التصفية و الأمر بالدفع.

1- الالتزام بالنفقة:

يعرف الالتزام حسب المادة 19 من القانون 90-21 "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم من خلاله إثبات نشوء الدين".³

¹ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2004 ، صص 208-209 .

² لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره ، ص 209 .

³ المادة 19 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 113.

2- التصفية:

هي إثبات ترتب الدين على عاتق الدولة، وتحديد مقداره، واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو لأي سبب آخر.

وحسب المادة 20 من القانون 21-90 و المتعلق بالمحاسبة العمومية: " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ¹."

ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي يلتزم بدفعه نتيجة النفقة السابقة و الالتزام بها، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد تنفيذ موضوعها، أي التحقق من الأداء الفعلي للخدمة من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، فلا تتم عملية دفع النفقة للمستفيد إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة، و لا يمكن للموظف العام تسلم راتبه الشهري إلا في نهاية الشهر، أو لا يمكن دفع نفقة سلعة للتاجر إلا بعد استلام السلعة، "باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونيا مثل:

- التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين مع المؤسسة العمومية في إطار الصفقات العمومية؛
- مصاريف المهمات الممنوحة لموظفي الإدارات العمومية؛
- المعاشات؛
- الإعانات المالية؛
- الإغاثة؛
- نفقات الاشتراكات في بعض المجالات ²."

3- الأمر بالدفع:

حسب المادة 21 من القانون 21-90 و المتعلق بالمحاسبة العمومية" يعد الامر بالدفع الاجراء الذي يتم

¹ المادة 20 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره، ص 1133.

² عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، 2012، ص-ص 27-28.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة

بموجبه دفع النفقات العمومية¹.

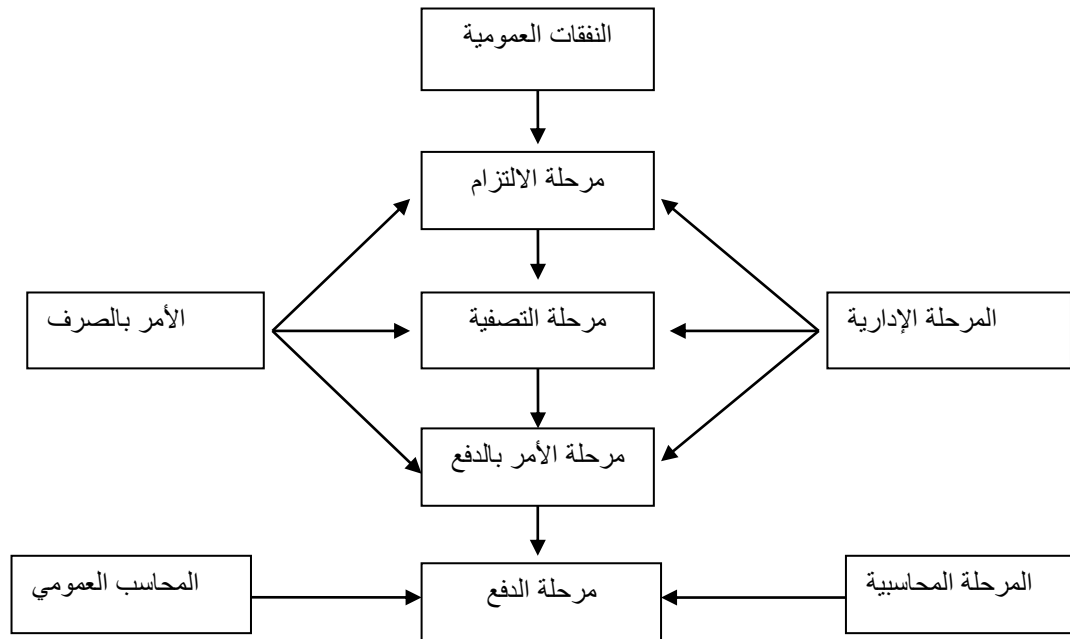
- المطلب الثالث: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العامة

- الدفع:

حسب نص المادة 22 من القانون 90-21 "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"².

أي هو عملية الدفع الفعلي للمبلغ الملتزم به إلى دائن الدولة، وهي المرحلة المحاسبية، حيث يقوم المحاسب العمومي بالرقابة على العمليات الإدارية السابقة ليتأكد من توفر الإعتمادات المالية الكافية و إدراج النفقة في الفصل المعني و الإنجاز الفعلي للخدمة أو السلعة الخاصة بالدفع.

الشكل رقم (03): مراحل و أعوان تنفيذ النفقات العامة.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات السابقة.

¹ المادة 21 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1133.

² المادة 22 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1133.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة مختلف جوانب النفقات العامة، فهي تعكس جوانب الأنشطة العمومية و كيفية تمويلها، إذ تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية و البنية التحتية، حيث تعتبر الوسيلة الأساسية التي تستخدم لإشباع حاجات الأفراد و تحقيق المنفعة العامة.

حيث يتولى تنفيذ هذه النفقات العامة عونين اقتصاديين من خلال مرحلتين منفصلتين و متكاملتين هما المرحلة الإدارية و المتمثلة في (الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع) و التي هي من اختصاص الأمر بالصرف، تليها المرحلة المحاسبية و المتمثلة في (دفع النفقة) و هي من اختصاص المحاسب العمومي.

- الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

- الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

تمهيد

حتى يتم تنفيذ النفقات العامة فلا بد من خضوعها للرقابة المالية والتي تعتبر مرحلة حاسمة في مسار تنفيذ النفقات العمومية.

فالرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة تساهم في الحفاظ على الممتلكات المادية و المالية للمؤسسة من السرقة و الإسراف و الاختلاس حتى لا تقع المؤسسة في انحرافات مالية يصعب علاجها، حيث تساعد في التأكد من تحصيل الإيرادات المقررة ، والتأكد من إنفاق الإعتمادات المرصودة، وذلك وفقا للقوانين و التشريعات المعمول بهما.

و لدراسة الرقابة المالية قمن بتقسيم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث هي:

-المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية؛

-المبحث الثاني: نظام الرقابة القبلية؛

-المبحث الثالث: نظام الرقابة البعدية.

- الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

- المبحث الأول :ماهية الرقابة المالية.

-المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية.

قبل ان نقوم بتعريف الرقابة المالية و الغوص فيها وجب علينا التطرق أولا إلى تعريف الرقابة.

- مفهوم الرقابة:

أ- لغة: "راقب، مراقبة : أي حرسه، لاحظه"¹.

ب- اصطلاحا :

- تعريف هنري فايل "الرقابة هي التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة و المبادئ المحددة و أن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها"².

- الرقابة "هي الإشراف و فحص و مراجعة كل ما تم تحقيقه فعلا مع ما كان مخطط له من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام المال العام في الأغراض المخصصة له، ومن أن عملية تحصيل الموارد تتم وفقا للقوانين والتعليمات المعمول بها، وتحسين معدلات الأداء للكشف عن الأخطاء، والانحرافات، و البحث عن أسباب وقوعها، لعلاجها و لتفادي تكرارها"³.

- الرقابة هي " عبارة عن منهج علمي، يتطلب تكاملا بين المفاهيم القانونية، والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، بهدف إلى الحفاظ على المال العام، ورفع كفاءة استخدامه، وتحقيق الفاعلية في النتائج

¹ السعيد بلوم، أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم (sonacom)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، غير مذكور السنة، ص26.

² السعيد بلوم، مرجع سبق ذكره، ص26.

³ عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأعراف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية و المديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت و البنك الإسلامي للتنمية بجدة ،اسطنبول- الجمهورية التركية ، 2011، ص 16.

- الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

المحققة".¹

1- تعريف الرقابة المالية:

يوجد مجموعة من التعريفات في ما يخص تعريف الرقابة المالية نذكر منها:

- الرقابة على الأموال العمومية تعني " التفتيش والملاحظة والتحقيق من الاستعمال الرشيد و الحسن للإمكانيات المتاحة، واحترام القوانين والمراسيم الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين، و معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ النفقات العامة، بل تهدف أيضا إلى تقديم النصائح لهم بغية تفادي هذه الأخطاء في المستقبل".²

- الرقابة المالية هي " عملية تتم من قبل جهة مستقلة، حيث تهدف إلى ضمان سلامة التصرفات المالية، والتأكد من مشروعية النفقة، وتوافقها مع القوانين و المراسيم المعمول بها، ومقارنة نتائج التنفيذ بما هو مخطط، بالاستناد إلى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها".³

- المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

نسعى من خلال الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1- أهداف سياسية: "يتمثل الهدف السياسي من الرقابة على المال العام سواء أكان من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية أو تلك الخارجية عن إدارتها في جانبين:

- رقابة داخلية: وذلك بمحاولة الهيئة العمومية تجنب الوقوع في الأخطاء حتى تكون حصيلتها

السنواتية المقدمة مطابقة للتقديرات، عملا بمبدأ المراقبة الذاتية.

- رقابة خارجية: وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة غير تابعة للحكومة كالمفتشية العامة للمالية و

مجلس المحاسبة، و التي تهدف إلى تقويم سياسة الحكومة لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي

شامل".¹

¹ جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية و القضائية على الاموال العمومية في القانون الجزائري، جامعة جيلالي اليابس/سيدي بلعباس، أطروحة دكتوراه، 2018، ص 27.

² صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة أم البواقي-الجزائر، 8_9 مارس 2005، ص 135.

³ جعفري نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 48.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

2- **أهداف اقتصادية:** يتمثل الهدف الاقتصادي للرقابة المالية في الحد من التبذير، السرقة و الإسراف في الإنفاق العام الذي لا مبرر له ، لان انجاز مشروع يتطلب تخصيص إمكانيات مالية و التي تحدد عن طريق الخطة المرسومة، و في حالة الإسراف في الإنفاق يؤدي إلى تخصيص إمكانيات إضافية قد تعجز المؤسسة عن توفيرها، و الذي ينجر عنه خسارة و فشل في المشروع ، و هذا هو الهدف الذي تسعى الرقابة لمحاولة تجنبه و الحد من الأخطاء .

3- **أهداف قانونية:** يتمثل الهدف القانوني للرقابة المالية من مدى مطابقة مختلف التصرفات المالية المتبعة للقوانين و الأنظمة و السياسات المعمول بها حيث تقوم الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية و معاقبة المسؤولين في حالات الانحراف أو المخالفة التي قد تتسبب في الإخلال بحسن سيرورة الأداء المالي غالبا .

4- **أهداف إدارية:** الهدف من الرقابة الإدارية هو " بصفة عامة خدمة الإدارة ومساعدتها في ضمان أن الأداء يتم وفقا لما هو مخطط له ولكن هناك عدة أهداف جانبية تسعى لتحقيقها منها :

– التمكن من تعميم الخبرات الجيدة أي معرفة أماكن تحقيق النجاح واستخلاص النتائج و محاولة تطبيقها على أماكن أخرى في المؤسسة؛

– التأكد من تنفيذ المهام المخططة ومعرفة مدى تنفيذ الواجبات الموضوعة كمهمة ينبغي إتمامها؛

– التمكن من اكتشاف الأخطاء النقائص في الوقت المناسب ومعرفة مواطن نشوء الصعوبات وكذا أسبابها بغية إزالتها بأقصى سرعة وبدون تأخير حتى يتواصل ويستمر نشاط المؤسسة².

5- **أهداف مالية:** الهدف المالي للمراقبة هو "ضمان التسيير الحسن والاستعمال السليم والعقلاني للإ اعتمادات الممنوحة، و لتحقيق ذلك وضع المشرع العديد من القواعد القانونية و التنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية و الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى. فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات³.

¹ صرامة عبد الوحيد، مرجع سبق ذكره، ص 137.

² جدي وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 33.

³ صرامة عبد الوحيد ، مرجع سبق ذكره، ص 136.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

6- أهداف اجتماعية: " من بين الأهداف الاجتماعية لدينا حماية المصلحة العامة والذي تعتبر محور الرقابة، حيث يتم ذلك عن طريق الحد من مظاهر الإسراف و ضبط الإنفاق وتحقيق الإدارة الاقتصادية، والإشراف على النواحي المهنية والتأكد من تأدية العمل الفني على أكمل وجه ، فالرقابة هي الضامن الوحيد لسلامة نشاط المرافق العامة، من أي فساد أو تخريب قد يطلها لأن غاية الرقابة هي عدم المساس بالمصالح العامة"¹.

– المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

تقوم الرقابة المالية بعملية مراجعة للعمليات المالية التي تمت في الماضي والحاضر، للتحقق من أن التدفق المالي يتم طبقا لما هو مخطط له في الميزانية التقديرية النقدية للتأكد من عملية مراجعة الانحرافات و تشخيص أسبابها في الوقت المناسب، حتى يكمل المشروع بالنجاح .

حيث تنقسم الرقابة إلى أنواع متعددة ومتباينة ومرد ذلك بالنظر إلى عملية الرقابة ذاتها، سواء بوصفها إجراء سابق أو لاحق، أو بالنظر إلى السلطة التي تقوم بالعملية الرقابية سواء أكانت سلطة داخلية رئاسية، أو متخصصة أو سلطة خارجية، ونستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى الأنواع التالية :

أولاً: الرقابة من حيث الجهة القائمة بها:

1- الرقابة المالية الداخلية:

– يمكن تعريف الرقابة المالية الداخلية على أنها: "عملية تتم من قبل أشخاص يزولون نشاطهم بالمؤسسة (أي القائمون بالإدارة)، تهدف إلى تعزيز الثقة في القوائم المالية والتأكيد على ضرورة الالتزام بالقوانين و المراسيم المنصوص عليها من قبل الإدارة لتحقيق أهداف المؤسسة"².

2- الرقابة المالية الخارجية:

– "هناك توافق من حيث الأهداف بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية ، إلا أن ما يميز الرقابة الخارجية أنها رقابة تتولاها أجهزة خارجية غير مرتبطة بالمؤسسة، أي أطراف غير خاضعة لسلطة الجهة المنفذة أو القائمة على المشروع، ومن أمثلتها مكتب التدقيق الخارجي و هو ما تفرضه جهات الإشراف في الدولة على كافة المؤسسات الخاضعة لإشرافها، وكذا قيام البنك المركزي بفحص ومراجعة أوراق

¹ جدي وفاء، مرجع سبق ذكره، ص33.

² جدي سمراء، دور الرقابة الداخلية في زيادة مصداقية المخرجات الحاسبية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية- دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، 2017، ص 08.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

الشركة والتأكد من سلامتها، ومن أمثلتها أيضا رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية¹.

ثانيا: من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية:

تتميز الرقابة المالية من حيث وجهة النظر المحاسبية و الاقتصادية بثلاثة أنواع هي: الرقابة المستندية، رقابة الأداء و الرقابة الشاملة.

1- الرقابة المستندية:

– يتميز هذا النوع من الرقابة "بالرقابة على كل الوثائق والسجلات الموجودة في المؤسسة، أي فحص المستندات والتثبت من صحتها وتحركها وفقا للإجراءات المرسومة، ومن هنا تشكل الوثائق والمستندات والسجلات وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية، فمن خلال هذه الوثائق الرسمية يمكن التوصل إلى فهم سير العمل داخل المؤسسة"².

2- رقابة على الأداء:

– يطلق عليها أيضا (الرقابة التقييمية) ، حيث تتمثل في جل العمليات التي تقوم بقياس الأداء الجاري ونقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقا ، فهذا النوع من الرقابة يتطلب التحديد المسبق للأهداف لمقارنة الأداء الفعلي مع ما هو مخطط له ،لأنه على أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الأداء ، بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء .

3- الرقابة الشاملة:

– يشمل هذا النوع الرقابة المحاسبية المالية و الرقابة الاقتصادية لتقويم الأداء و الوقوف على تحقيق الأهداف لبيان مدى صحة الحسابات الختامية والمراكز المالية وأنها تظهر المركز المالي الحقيقي للوحدة وتعتبر بصدق عن نتائج العمل .

ويعرف البعض الرقابة الشاملة بأنها" المراجعة المالية ومراجعة المطابقة، وتعبير المراجعة الشاملة يشير إلى منهج أكثر تعقيد يهدف إلى تقييم الأداء العام، ومدى الكفاءة الاقتصادية، وفاعلية إدارة الموارد العامة"³.

ثالثا: الرقابة المالية من حيث توقيت عملية الرقابة :

¹ جدي وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² ياغي محمد عبد الفتاح. الرقابة في الإدارة العامة، الطبعة 02، دار وائل للنشر، عمان_الأردن، 2013، ص 108.

³ سليمان حمدي سحيحات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية -دراسة تحليلية تطبيقية- ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص 13.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

تنقسم هي الأخرى إلى ثلاثة أنواع هي: الرقابة القبلية، الرقابة أثناء التنفيذ و الرقابة البعدية.

1- الرقابة القبلية (الرقابة المسبقة) :

يهتم هذا النوع من الرقابة "بالتأكد من أن كل متطلبات ووسائل إنجاز العمل متوفرة بالشكل اللازم، قبل البدء في التنفيذ ، فهو يقلل من درجة الانحراف بين الأداء الفعلي مع ما هو مخطط له ، كما أنها تعمل على التنبؤ بالمشاكل المتوقعة حدوثها و الاستعداد لمواجهتها و إيجاد الحلول المناسبة لها و بالتالي فإن هذه الرقابة تساعد في مواجهة المشاكل المستقبلية التي قد تعترض طريق التنفيذ الأحسن للبرامج و الخطط"¹.

– الرقابة أثناء التنفيذ:

– "يتم هذا النوع أثناء مزاوله المؤسسة للنشاط، حيث تقوم بها مختلف الأجهزة والإدارات بهدف التأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخليا،و أن عملية التنفيذ تتم وفقاً للخطط والسياسات الموضوعه، دون انحرافات عما هو مخطط له مسبقا، وتستدعي الرقابة المتزامنة تصحيح نتائج الأداء بشكل مباشر أثناء العمل لمنع الانحرافات التي عادة ما تظهر في النهاية"².

– الرقابة البعدية:

– "المقصود من هذا النوع من الرقابة هو مراجعة العمليات المالية التي تمت فعلاً للكشف عما وقع من مخالفات مالية في الفترة اللاحقة من عملية التنفيذ، ويعرف هذا النوع من الرقابة بالشمولية، حيث يشمل فحص الحسابات في مجموعها، ويتم ذلك بالرجوع إلى المستندات والسجلات المحاسبية الخاصة بصرف الأموال وتحصيلها لمعرفة المخالفات والأخطاء التي وقعت بها جهة التنفيذ، ومدى مطابقة هذه التصرفات للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها"³.

رابعا: الرقابة المالية من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية:

تنقسم الرقابة المالية من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية إلى قسمين هما: الرقابة الادارية و الرقابة القضائية

1- الرقابة القضائية:

– هي " الرقابة التي تتولاها جهات قضائية و التي تكون مسؤولة عن عملية الرقابة و الكشف عن

¹ السعيد بلوم، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² جدي وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 39.

³ عصام خلف العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

– الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

المخالفات المالية و محاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات و إصدار العقوبات اللازمة، فمن حق هذه الهيئات أو الأجهزة سلطة توقيع الجزاء عند اكتشاف المخالفة".¹

و بالتالي فإن الرقابة القضائية تهدف أساسا إلى الكشف عن الأخطاء و المخالفات و توقيع الجزاءات عند اكتشاف هذه الأخطاء و المخالفات و محاكمة كل المسؤولين عن هذه الأخطاء .

2- الرقابة الإدارية :

– الرقابة الإدارية هي " المتابعة و التدقيق في الأعمال أولا بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن هذه الأعمال , فالرقابة هي قسم لا ينفصل عن الإدارة والتخطيط والتوجيه لأنها تعتبر من وظائفها "².

خامسا: الرقابة المالية من حيث دور الدولة في عملية الرقابة:

يمكن تقسيم هذا النوع من الرقابة المالية إلى ثلاثة أقسام هي: الرقابة التنفيذية ، الرقابة التشريعية و الرقابة الشعبية

1- الرقابة التنفيذية :

– هي "الرقابة التي تتولى تنفيذها أجهزة حكومية من أجل التأكد من الاستخدام الأمثل و الرشيد للمال العام، وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة المستندية والرقابة على الأداء"³.

2- الرقابة التشريعية :

زيادة على سلطة البرلمان في وضع و سن القوانين ، يتميز باختصاص لا يقل أهميته ألا و هو مراقبة الإدارة العامة، من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي تمت الموافقة عليه من قبل.

– "تمس الرقابة التشريعية مختلف أنشطة الحكومة، و مجالات تدخلها، ومنها المجال المالي"⁴.

3- الرقابة الشعبية:

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية- دراسة تحليلية نقدية- ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 48 .
² عياصرة معن محمود، بني أحمد مروان محمد، القيادة والرقابة والاتصال الإداري، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2008، ص 71.

³ الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الاسلام، الطبعة 03، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص36.

⁴ محمد الصغير بعلي، أبو العلا يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 112.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

يمتلك الشعب الحق في الرقابة باعتباره دافعا للضريبة و مصدرا للسلطة في الدولة، بحيث تعتبر الرقابة الشعبية نوع من أنواع الرقابة الجيدة لضمان حسن إدارة الأموال العامة، إذ نجدها في كثير من دول العالم سببا في إجراء تعديلات وزارية ومحاسبة المتلاعبين بالمال العام. و الجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة يكون أكثر فعالية وتأثيرا كلما تمتع الأفراد بحرية التعبير.

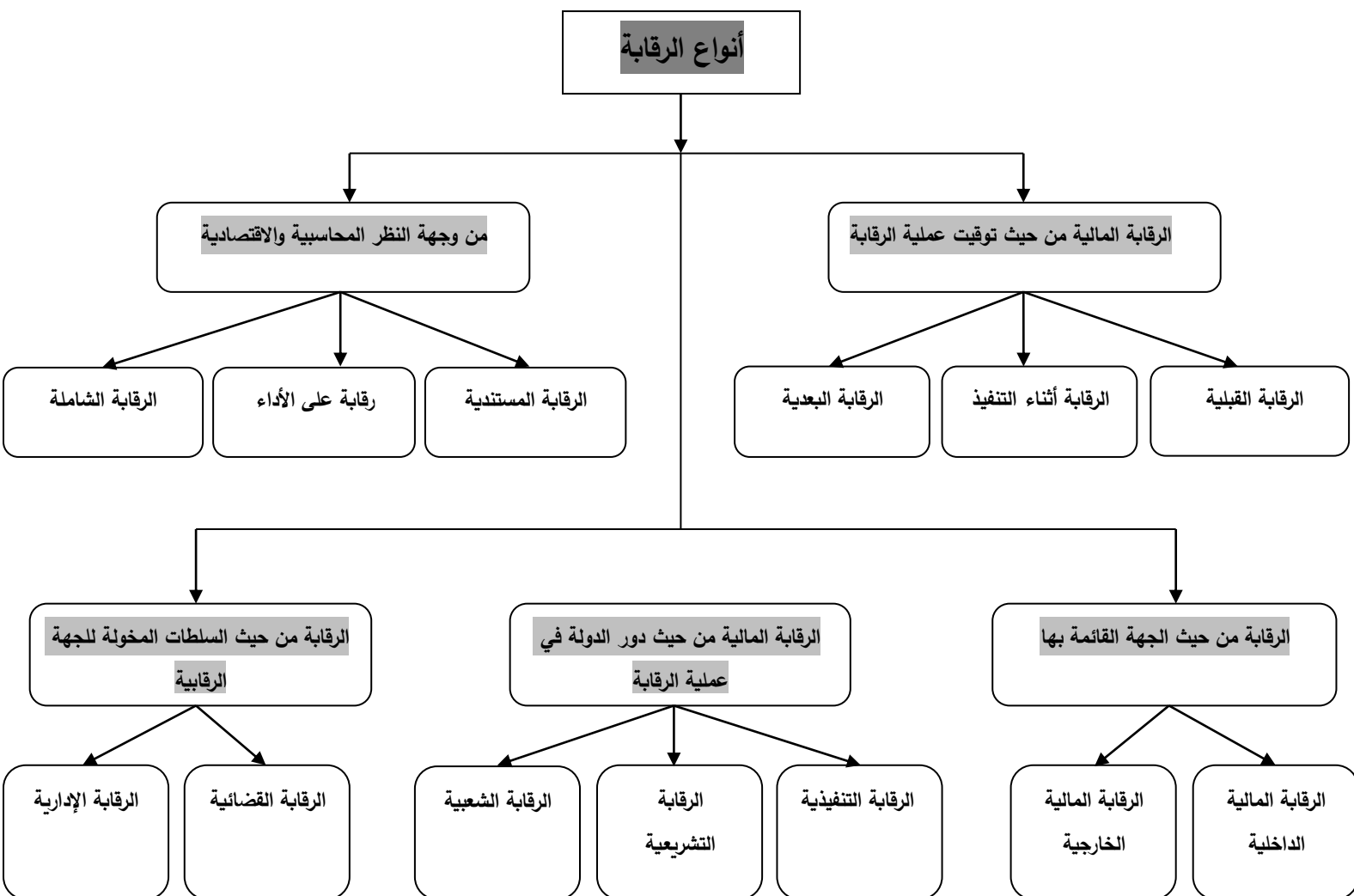
حيث "تتعدد أوجه الرقابة الشعبية:

- رقابة الأفراد والمؤسسات؛
- رقابة من قبل النقابات والمؤتمرات المهنية؛
- رقابة من قبل أجهزة الإعلام"¹.

¹ عجام ميثم صاحب، سعود علي محمد، تخطيط المال العام: سياسات تعبئة الموارد و ادارة المصروفات العامة، الطبعة 01، دار الكندي الأردن، 2004، ص 296.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

الشكل رقم (04): أنواع الرقابة المالية.



المصدر: من إعداد الطالب و بالاعتماد على المعلومات السابقة.

- الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

- المبحث الثاني: نظام الرقابة القبلية

- المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف المراقب المالي، مجال تدخله و مهامه و مسؤولياته .

1 - تعريف المراقب المالي:

- المراقب المالي هو " عون مكلف بالرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العامة و هو يعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية"¹.

- حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374-09 " تطبق الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة "² .

2- مجال تدخل المراقب المالي:

يمكن حصر مجالات تدخل المراقب المالي كالتالي:

1-2 حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 " تخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:

✓ قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة؛

✓ الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، ج ر ، العدد 10، 1980، ص 379 .

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها، ج ر ، العدد 67، 2009، ص 04.

– الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

✓ الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية؛

✓ مشاريع الصفقات العمومية والملاحق¹.

2-2 حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا:

– الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار².

2-3 حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 "يخضع فضلا عن ذلك ،لتأشير المراقب المالي :

✓ كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية؛

✓ كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات؛

✓ كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، و المثبتة بفاتورة نهائية³.

تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 "يقوم المراقب المالي بوضع تأشيرته بعد أن يقوم بفحص العناصر التالية:

✓ صفة الأمر بالصرف؛

✓ مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما؛

✓ توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛

✓ التخصيص القانوني للنفقة؛

✓ أن يكون مبلغ الالتزام مساويا للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09، مرجع سبق ذكره، ص 04 .

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، ج ر، عدد 82، 1992، ص 2102 .

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سبق ذكره، ص 2102 .

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ,عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل "1.

– و حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 "يجب دراسة وفحص كل ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة, في أجل أقصاه عشرة (10) أيام" 2.

– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 " يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 21 ديسمبر من السنة التي يتم فيها ,غير أنه من الممكن في حالة الضرورة المبررة قانونا ,تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية "3.

كما توجد حالات قد يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة ,غير أن هذا الرفض قد يكون ذو طابع مؤقت ، كما قد يكون نهائيا و توجد أيضا حالة التغاضي.

أ_ حالات الرفض المؤقت:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 "يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح ؛

✓ نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة أو انعدامها؛

✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة"4.

ب_ حالات الرفض النهائي:

و حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 "يعل الرفض النهائي بما يلي:

✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

✓ عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛

✓ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت"5.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سبق ذكره، ص 2102.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09، مرجع سبق ذكره، ص 05 .

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09، مرجع سبق ذكره، ص 05.

⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سبق ذكره، ص 2102.

⁵ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سبق ذكره، ص 2102.

– الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

جـ_ حالة التغاضي:

" في حالة الرفض النهائي عن الالتزام بالنفقة يمكن للأمر بالصرف ، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته, بمقرر معلل, يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الأمر بالصرف الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة, وحسب كل حالة ,إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ¹.

3- مهام المراقب المالي :

وفقا للمادة 58 من القانون 90-21 فإن ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تستهدف ما يلي:"

- ✓ السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به؛
- ✓ التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات؛
- ✓ إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء ,وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة؛
- ✓ تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي ؛
- ✓ إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات ,وبالوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة².

4- مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:

تتركز مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد كالتالي :

- حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374" يعتبر المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير كل المصالح الخاضعة لسلطته، وعلى كل التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها".³

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 2103.

² المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 90-21، مرجع سبق ذكره، ص12.

³ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص 06 .

– الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

– وفقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 " المراقب المالي لا يأخذ بعين الاعتبار في تقييمه و خلال ممارسة مهامه، الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف "¹.

بحيث لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يرتكبها الأمر بالصرف .

– حسب نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 "يعتبر المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها له المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النحو المحدد في هذا المرسوم "².

– و حسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 "يلزم المراقب المالي المراقب المالي المساعد بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرا بأداء مهمتهم "³.

– المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي

"يعتبر المحاسب العمومي عونا مكلف بالرقابة الآنية على تنفيذ الميزانية ، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالدفع ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها "⁴.

أو بصيغة أخرى يقوم المحاسب العمومي بالرقابة على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، ما عدا بعض العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق، والتي تكون موضوع تسوية بعد عملية الدفع .
بعد أن يقوم المحاسب العمومي بدوره الرقابي على الأمر بالصرف، يقوم بوضع تأشيرة (قابل للدفع) على حوالة الدفع التي أعدها الأمر بالصرف .

¹ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص 06 .

² المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 2104.

³ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 2104.

⁴ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس -، 2014، ص 110.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

أما بالنسبة إلى عملية رفض دفع النفقات التي تجرى من قبل المحاسب العمومي أثناء رقابته فقد تكون موضوع تسخير، حيث يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض .

و في حالة امتثال المحاسب العمومي للتسخير في هذه الحالة تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية. غير أنه من الممكن أن يرفض المحاسب العمومي الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يلي:

- عدم وجود اعتمادات مالية؛
- عدم الإثبات الفعلي لأداء الخدمة؛
- انعدام وجود تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية.

– المطلب الثالث: رقابة الصفقات العمومية

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتعريف الصفقات العمومية إضافة إلى كيفية إبرامها , أنواع رقابة الصفقات العمومية وهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

1- تعريف الصفقات العمومية:

عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصفقات العمومية أنها : "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"¹. حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :

✓ مسؤول الهيئة العمومية؛

✓ الوزير؛

✓ الوالي؛

✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، 2015، ص 05 .

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

✓ مدير المؤسسة العمومية.

ومن الممكن أن تفوض هذه السلطات صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بإبرام هذه الصفقات العمومية و تنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

2- كيفية إبرام الصفقات العمومية:

– حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"².

أ- إبرام الصفقات وفقاً لإجراء طلب العروض: وفقاً لنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " طلب العروض هو إجراء يقوم على أساس الحصول على مجموعة من العروض نت عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمنافس الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات"³.

ب- إبرام الصفقات وفقاً لإجراء التراضي: حسب نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يتميز التراضي بتخصيص الصفقة العمومية لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلى إلى المنافسة. ويمكن أن يأخذ هذا التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"⁴.

3- أنواع رقابة الصفقات العمومية:

يوجد ثلاثة أنواع لرقابة الصفقات العمومية: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية ورقابة الوصاية

أ- الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: حسب المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 05 .

² المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.

⁴ المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.

– الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية ,عند الاقتضاء ,تدعى (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض). وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ,يتم اختيارهم بالنظر الى كفاءتهم. و يمكن للمصلحة المتعاقدة ,تحت مسؤوليتها ,أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض ,لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"¹.

حيث يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها و نصابها بموجب مقرر , في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ب- **الرقابة الخارجية:** وفقا لنص المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يبرز هدف الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التأكد من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التأكد من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"².

ج- **رقابة الوصاية:**وفقا للمادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الهدف الأساسي من رقابة الوصاية "هو التأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدرج فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع,حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عند الاستلام النهائي للمشروع ,مع ذكر تفاصيل ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا, بحيث يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمز بها ,إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ,وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة"³.

3- هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية:

يوجد خمسة هيئات للرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية هي: اللجنة الجهوية للصفقات, لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية, اللجنة الولائية للصفقات, اللجنة البلدية للصفقات و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز

¹ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مرجع سبق ذكره, ص 39.

² المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مرجع سبق ذكره, ص 39.

³ المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مرجع سبق ذكره, ص 40.

– الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

أ- اللجنة الجهوية للصفقات:حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تهتم اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، حيث تتشكل هذه اللجنة من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين عن وزير المالية؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ,حسب موضوع الصفقة(الصحة،التربية،الري)؛
- ممثل عن وزير التجارة¹.

ب- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية: حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" تهتم هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، بحيث تتشكل هذه اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة؛
- ممثلين اثنين عن وزير المالية؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة؛
- ممثل عن وزير التجارة².

ج- اللجنة الولائية للصفقات: وفقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" تهتم اللجنة الولائية للصفقات بدراسة :

– دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تقوم الولاية بإبرامها والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح

¹ المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 40.

² المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.

– الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

– دفاتر الشروط والصفقات التي تقوم البلدية والمؤسسات العمومية المحلية بإبرامها و التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للصفقة مائتي مليون دينار (200,000,000) فيما يخص صفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50,000,000) فيما يخص صفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20,000,000) فيما يخص صفقات الدراسات الخارجية للإدارات المركزية.

حيث تتشكل هذه اللجنة من :

– الوالي أو ممثله رئيسا؛

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

– ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

– ممثلين اثنين عن وزير المالية؛

– مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية¹.

د – اللجنة البلدية للصفقات: حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "تهتم اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، حيث تتشكل هذه اللجنة من:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا ؛

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

– منتخبين اثنين من المجلس الشعبي البلدي؛

– ممثلين اثنين عن وزير المالية؛

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية².

ت – لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: حسب نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "تهتم لجنة الصفقات

¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.

- الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

العمومية للمؤسسة المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، بحيث تتشكل هذه اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛

- ممثلين اثنين عن وزير المالية؛

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ¹.

- المبحث الثالث : نظام الرقابة البعدية

يتكون نظام الرقابة البعدية من :المفتشية العامة للمالية،رقابة مجلس المحاسبة.

- المطلب الأول :المفتشية العامة للمالية

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :تعريف المفتشية العامة للمالية،و أهم صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

1- تعريف المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية "هيئة إدارية للرقابة البعدية على المال العام و هي تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية.حيث أنشأت بموجب المادة 05 من المرسوم 80-53، فهي تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية ،و تعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية و هامة للدولة"².

2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

يتم تحديد العمليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية في شكل برنامج سنوي تقوم بإعداده المفتشية، بحيث يعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال شهرين الأولين من السنة المالية، ويتم تحديد هذا البرنامج وفقا للأهداف المحددة وطبقا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات المؤهلة. تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على " التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات

¹ المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، 2011، ص 104.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري؛
- الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة؛
- كل المؤسسات العمومية الأخرى مهما كان نظامها القانوني.

حيث تركز المفتشية العامة للمالية رقابتها على:

- الرقابة على استعمال الموارد التي تقوم بجمعها المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات نظامية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية ؛
- الرقابة على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبيق أو ضمان¹.

– المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف مجلس المحاسبة، مجالات اختصاص مجلس المحاسبة و أهداف مجلس المحاسبة.

1- تعريف مجلس المحاسبة:

حسب نص المادة 02 من الأمر رقم 95-20 "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"².

و حسب نص المادة 02 من الأمر رقم 10-02 "تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال

¹ ساجي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 105.

² المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 39، 1995، ص 03.

– الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية".¹

2- مجالات اختصاص مجلس المحاسبة:

و فيما يخص مجالات اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، "يكلف مجلس المحاسبة برقابة:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق، والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس أنشطة صناعية أو تجارية أو مالية، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية؛
- الهيئات التي تدير النظم الإجبارية للتأمين الإجتماعي أو الحماية الاجتماعية؛
- إمكانية استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة؛
- إمكانية استعمال الموارد المالية التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية... إلخ".²

3- أهداف مجلس المحاسبة:

يمكننا تلخيص الأهداف الأساسية لمجلس المحاسبة فيما يلي :

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية؛
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

¹ المادة 02 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق

بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 50، ص 04.

² لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص ص-226-228.

- الفصل الثاني :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة

خاتمة الفصل الثاني:

الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتخذة لمتابعة عملية تنفيذ النفقات العامة، للتمكن من اكتشاف الأخطاء و الانحرافات المرتكبة و معالجتها في الوقت المناسب.

فالرقابة المالية تهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على المال العام و حمايته من التبذير والاختلاس و ضمان صرفه في محله و بالطرق العقلانية و الرشيدة، من أجل تحقيق أقصى حد من المنفعة العامة.

فقد تم تقسيم الرقابة المالية إلى نوعين هما:

- الرقابة القبليّة والمتمثلة في : رقابة المراقب المالي، و رقابة الصفقات العمومية، و المحاسب العمومي؛
- الرقابة البعديّة و المتمثلة في: رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

تمهيد:

بعد أن قمنا باستعراض الجانب النظري من الدراسة و المتمثل في الرقابة على تنفيذ نفقات العمومية ، سوف نتطرق الآن إلى الجانب التطبيقي المتعلق بدراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-، و ذلك بعد القيام بعدة زيارات لمختلف المصالح و الإدارات المرتبطة بموضوع الدراسة، و بذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-؛

- المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-؛

- المبحث الثالث: تحليل تنفيذ الرقابة المالية على نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- المطلب الأول:تعريف المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل19 مايو 2007 الذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها .

"المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،و توضع تحت وصاية الوالي، وهي تتكون من مجموعة عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان تحدد المشتكلات المادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية والحيز الجغرافي الصحي الذي يغطي مجموعة من السكان بقرار من الوزير المكلف بالصحة"¹.

وتعتبر المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال - مؤسسة ذات طابع صحي استشفائي مقرها تينغيف ولاية -معسكر- أنشأت سنة 2008، تنتمي إلى الصنف (A)، و تبلغ قدرة استيعابها 60 سرير وهي تغطي أربعة دوائر واثنى عشرة بلدية ذات كثافة سكانية تقدر ب 260.000 نسمة.

أما من الناحية التعدادية للعمال فنجد: 495 عامل مقسمون على النحو التالي:

- الإطارات: 46 منصب.

- الرتب: 449 منصب.

و تتمثل أهم مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في:"

- الوقاية والعلاج القاعدي؛
- تشخيص المرض؛
- العلاج الجوارى؛
- الفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي؛

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 ماي 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 33، 2007، ص 10.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي؛
- تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان¹.

- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال -

يتم تسيير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال - "من قبل مجلس الإدارة و يقوم بإدارتها المدير الذي يزود بهيئة استشارية هي المجلس الطبي،حيث يتم تعيين المدير بقرار من الوزير المكلف بالصحة،وتنتهى مهامه بنفس الشكل،إذن المدير هو المسؤول عن حسن سيرورة المؤسسة و بهذا الشكل فهو:

- هو الأمر بالصرف في المؤسسة؛
- يعتبر الشخصية الممثلة للمؤسسة أمام العدالة؛
- يقوم بتحضير مشاريع الميزانيات التقديرية و إعداد حسابات المؤسسة؛
- يقوم بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للمؤسسة؛
- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة؛
- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة و إرساله إلى السلطة الوصية و ذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليه؛
- يقوم بإبرام العقود،الصفقات و الاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به؛
- يقوم بممارسة السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته؛
- يتولى تعيين مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- إمكانية تفويض إمضائه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين².

و يتم "إلحاق مكتب الاتصالات و مكتب السكرتارية بالمدير،حيث يتولى مساعدته أربعة نواب على رأس المديرية التالية:

- المديرية الفرعية للمصالح الصحية؛
- المديرية الفرعية للمالية و الوسائل؛

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مرجع سبق ذكره، ص 11.

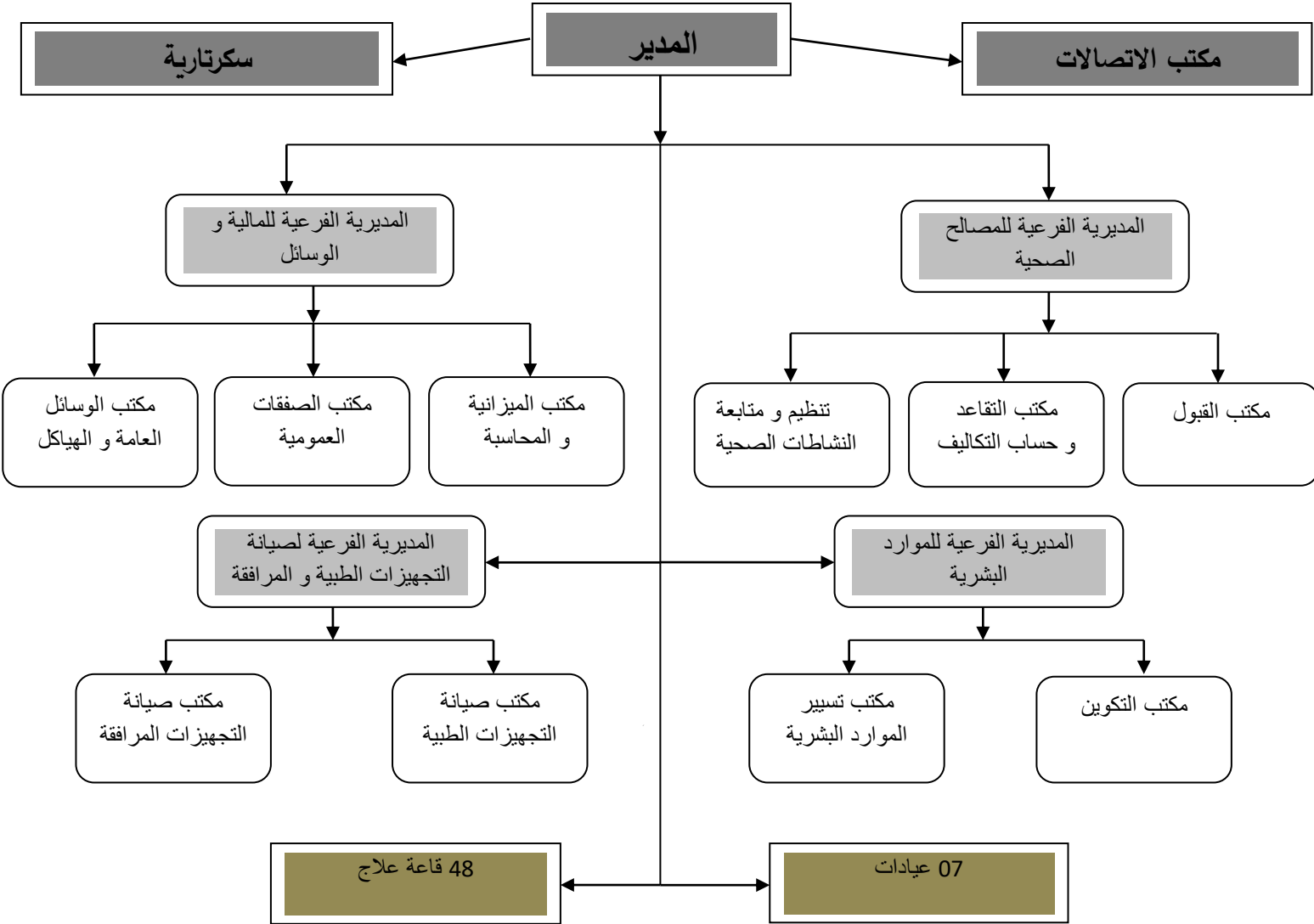
² المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، مرجع سبق ذكره، ص 12.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- المديرية الفرعية للموارد البشرية؛
- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية و المرافقة¹.

وهذا ما يوضحه الهيكل التنظيمي للمؤسسة في الشكل التالي:

- الشكل رقم(05): الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال- .



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المديرية الفرعية للموارد البشرية.

¹ لقاء مع المنير، يوم 05/08/2020.

- المبحث الثاني:مفاهيم عامة حول نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

من بين نفقات الدولة على القطاع العام نجد نفقات المؤسسات الإستشفائية، و هي كل ما ينفق بهدف تحقيق المنفعة الصحية العامة في إطار قانوني و تنظيمي خاص بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

- المطلب الأول :نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية و مصادر تمويلها

تقوم وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و وزارة المالية بترخيص ميزانيات للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية حيث تحتوي هذه الميزانية على جانبين هما النفقات و الإيرادات.

1- نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

تضم نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عنوانين وكل عنوان يضم مجموعة من الأبواب وهي كالتالي:

العنوان الأول:نفقات الموظفين:ملحق رقم(01)

تحتوي نفقات الموظفين على تسعة أبواب وكل باب يضم مواد تحدد فيها النفقة بدقة،وهذه الأبواب هي:

- الباب 01: الراتب الرئيسي لنشاط الموظفين المرسمين و المتربصين المتعاونين: و هي تحتوي

على رواتب كل الموظفين بما في ذلك التعويضات المتعلقة بالمناصب العليا.

- الباب 02: التعويضات والمنح المختلفة:و هي تحتوي على مختلف التعويضات التي تمنح

للموظفين مثل: تعويض خطر العدوى، تعويض المناوبة و علاوة المردودية...إلخ.

- الباب 03: الراتب الرئيسي لنشاط الأطباء المقيمين والأطباء الداخليين والخارجيين: نلاحظ أن

هذا النوع من النفقات موجود فقط في المراكز الإستشفائية الجامعية،و هي تضم أجور نشاط الطلبة المقيمين و الداخليين و الخارجيين.

- الباب 04: رواتب المستخدمين المتعاقدين:و هي تحتوي على رواتب و منح و تعويضات

الموظفين المتعاقدين، سواء كان هذا التعاقد مرتبطا بالتوقيت الجزئي أو التوقيت الكامل.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- الباب 05: التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين والمتربصين والمتعاونين:وهي تضم جميع التكاليف الخاصة بالخدمات ذات الطابع العائلي، التأمين على البطالة، التقاعد المسبق و الضمان الاجتماعي.
- الباب 06: التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين والأطباء الداخليين والخارجيين: وهي التكاليف المتعلقة بالطلبة المقيمين، الداخليين و الخارجيين، وهي تضم جميع التكاليف الخاصة بالخدمات ذات الطابع العائلي، التأمين على البطالة، التقاعد المسبق و الضمان الاجتماعي.
- الباب 07: التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين: وهي التكاليف المتعلقة بالموظفين المتعاقدين سواء كان هذا التعاقد مرتبطاً بالتوقيت الجزئي أو التوقيت الكامل، وهي تضم جميع التكاليف الخاصة بالخدمات ذات الطابع العائلي، التأمين على البطالة، التقاعد المسبق و الضمان الاجتماعي.
- الباب 08: معاش الخدمة والأضرار الجسدية و ريع حوادث العمل: وهي تشمل على مختلف التعويضات التي يحصل عليها الموظفين إثر حوادث العمل التي يتعرضون لها في أماكن عملهم و خلال ممارستهم لمهامهم.
- الباب 09: المساهمة في الخدمات الاجتماعية:تحتوي على مختلف المساهمات في الخدمات الاجتماعية و حصة تمويل السكن الاجتماعي و حصة التقاعد المسبق.

العنوان الثاني:نفقات التسيير:ملحق رقم(02)

وهي تحتوي على مختلف النفقات المتعلقة بعملية التسيير و تنقسم هي الأخرى على ثمانية عشرة (18) باب و هي كالتالي:

- الباب 01: تسديد النفقات:وهي تحتوي على مختلف النفقات المرتبطة بالتنقل سواء داخل الإقليم أو خارجه،و التنقل الخاص بالأشخاص أو المواد،أعباء الدراسة و الترجمة و المحامين و المحضرين القضائيين...
- الباب 02: النفقات القضائية والتعويضات المترتبة على الدولة: و هي تضم مختلف الأعباء الناجمة عن قضايا و منازعات تقوم المؤسسة برفعها ضد أشخاص ،أو التي تكون مرفوعة ضد المؤسسة.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- الباب 03: الأدوات والأثاث:و هي تحتوي على الأعباء المتعلقة بشراء و صيانة العتاد المرتبط بأثاث المكتب،الإعلام الآلي،الهاتف،عتاد الأمن و الوقاية،لوازم المطبخ...إلخ.
- الباب 04: اللوازم: تحتوي على أعباء الأوراق و لوازم المكتب و الإعلام الآلي، أعباء إعداد المطبوعات، مواد التنظيف و البياضة و الأسرة.
- الباب 05: الألبسة:تضم أعباء ألبسة كل الموظفين في المؤسسة من أطباء و شبه طبيون و أعوان الأمن...إلخ.
- الباب 06: التكاليف الملحقه:و هي أعباء الغاز،الوقود،الماء،البريد و المواصلات ،الأنترنت ،التأمين،الإعلان و الصحف.
- الباب 07: حظيرة السيارات: وهي مختلف الأعباء المتعلقة باقتناء و صيانة و إصلاح السيارات ،شراء قسيمة السيارات،التأمين،قطع الغيار،المراقبة التقنية ...إلخ.
- الباب 08: صيانة وإصلاح الهياكل:وهي مختلف مصاريف صيانة و تهيئة المنشآت القاعدية ، المساحات الخضراء ، مواد البناء ،التكييف و التدفئة...إلخ.
- الباب 09 : نفقات التكوين وتحسين الأداء،إعادة التأهيل و تربص المستخدمين: و هي تحتوي على مختلف تكاليف التربص و المنح الدراسية، التكوين ،تنظيم الامتحانات و المسابقات المهنية.
- الباب 10: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات،الملققات وتظاهرات علمية مختلفة: تضم مختلف تكاليف الإقامة و التنقل بمناسبة المؤتمرات و التظاهرات العلمية و التكفل بالفود الأجنبية.
- الباب 11: التغذية ومصاريف الإطعام:وهي كل تكاليف تغذية الموظفين و المرضى المقيمين بالمستشفى.
- الباب 12: الإيجار:و هي تضم كل تكاليف تأجير السكنات الوظيفية.
- الباب 13: الأدوية، المواد الصيدلانية و مواد أخرى موجهة للطب الإنساني والمستلزمات الطبية: وهي تحتوي على مختلف الأعباء المتعلقة بالأدوية ، مواد المخبر ، الضمادات ، الغازات الطبية ، أفلام و مواد التصوير الطبي و الكشف و أجهزة طبية لتشخيص الأمراض و العلاج.
- الباب 14: نفقات الأعمال الوقائية النوعية: تضم تكاليف شراء الحقن و الأمصال ، أوساط مغذية و المواد ذات الاستعمال الوقائي، عتاد و مواد النظافة الاستشفائية، الحليب الطبي و

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

المواد الغذائية لحماية الأم و الطفل، المواد الضرورية لتسيير نفايات أنشطة علاج الأمراض المعدية.

- الباب 15: اقتناء وصيانة العتاد والأدوات الطبية: تضم مختلف تكاليف اقتناء العتاد والأدوات الطبية والجراحية، عتاد إعادة التكييف و إدماج المرضى، مصاريف الصيانة والتصليل.
- الباب 16: تسديد مصاريف الاستشفاء للمستشفى المركزي للجيش: تحتوي على مختلف أعباء تحويل المرضى إلى مؤسسات أخرى قصد العلاج بشرط أن لا يكون هؤلاء المرضى يعانون من أمراض خاضعة لاتفاقيات خاصة.
- الباب 17: نفقات البحث العلمي: تضم مختلف أعباء الاستشارات و الخبراء المشاركين في البحث العلمي، شراء و صيانة العتاد و المنقولات و المواد العلمية، التنقلات و المهمات.
- الباب 18: مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة:وهي تضم مصاريف المهام و التنقلات، الطعام و الإيواء، الأدوية و المستهلكات الطبية.

2- مصادر تمويل نفقات المؤسسات العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-: ملحق رقم(03)

يتم تمويل نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال- بالاعتماد على ستة (06) مصادر (إيرادات) هي:

- الباب 01: مساهمة الدولة: بعد صدور الأمر 65/73 المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 الذي يتضمن مجانية العلاج، أصبحت الدولة المساهم الأكبر في تمويل النفقات الصحية حيث تبلغ نسبة مساهمة الدولة أحيانا حتى 80 % من مجموع إيرادات ميزانيات المؤسسات الصحية.
- الباب 02: مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي:تعتبر ثاني أكبر مساهم في تمويل نفقات المؤسسات الصحية بعد مساهمة الدولة، فقد كان لهيئات الضمان الاجتماعي دور كبير في تمويل المؤسسات الصحية منذ الاستقلال، خاصة بعد اعتماد مجانية العلاج، و ذلك حتى أزمة الثمانينات التي كان لها تأثير سلبي على هيئات الضمان الاجتماعي مما اضعف من نسب مساهمتها في تمويل المؤسسات الصحية.
- الباب 03: مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية:دائما ما تكون هذه المساهمات منعدمة، وهي تتمثل في مساهمة المؤسسات العمومية الأخرى.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- الباب 04: إيرادات واردة من نشاط المؤسسة: هي التي تكتسبها المؤسسة من نشاطها مثل دفع المرضى لتكلفة الإقامة خلال تلقي العلاج، مساهمة العمال في نفقات التغذية، موارد التنازل عن العتاد الطبي غير الصالح و الاتفاقيات المبرمة مع الخواص...إلخ.
- الباب 05: موارد أخرى:تتمثل في الإيرادات الواردة من المنظمات الدولية، الجمعيات ، الإعانات ، الهبات، القروض ...إلخ.
- الباب 06: رصيد السنوات السابقة: بعد إقفال الحسابات في نهاية السنة تقوم المؤسسات الصحية بتحديد الرصيد سواء كان مدينا أو دائنا، وفي حالة وجود رصيد دائن أي أن المؤسسة تمكنت من تحقيق فائض ،يتم منح هذا الفائض للمؤسسة كمصدر لتمويل نفقات السنة المقبلة.

-المطلب الثاني:تسيير نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية-وادي الأبطال-

تعود مسؤولية تسيير نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية-وادي الأبطال- للأمر بالصرف بالدرجة الأولى،و يساعده في ذلك المدير الفرعي للمالية و الوسائل،حيث تمر عملية تسيير النفقات العامة بعدة مراحل، ابتداء من تقديرها في شكل مشروع الميزانية، ثم اعتمادها بهدف الشروع في تنفيذها و ذلك بإتباع القوانين و الإجراءات المعمول بها.

1- تقدير نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال - :

إن أول مرحلة تمر بها النفقات العامة هي مرحلة التقدير،حيث يقوم الأمر بالصرف و المدير الفرعي للمالية و الوسائل خلال السنة المالية الجارية و بالضبط في شهر مارس أو أبريل ،و بناء على التعليمات الصادرة من وزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية الذي يمثل تقديرات لمختلف النفقات التي تحتاجها المؤسسة خلال السنة القادمة،و ذلك بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات كنفقات السنة السابقة، مخطط العمل الذي يتضمن تقديرا لمشاريع الاقتناء و الصيانة و الانجاز،مخطط تسيير الموارد البشرية، وهذه التقديرات تدخل في إطار إعداد مشروع الميزانية الذي يتم إرساله إلى مديرية الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بالولاية والتي تقوم هي الأخرى بإرساله إلى الوزارة الصحة مصحوبا بالوثائق التالية:"

- مصفوفة الأجور لأحد شهور السنة الجارية مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي؛

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- مخطط العمل الخاص بالسنة القادمة؛

- الوضعية المالية الخاصة بالسنة السابقة¹.

2- اعتماد و إقرار نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال - :

بعد أن يتم صدور قانون المالية، تقوم وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بتوزيع الإعتمادات على المؤسسات الصحية ،لتقوم هي الأخيرة استنادا على هذه الإعتمادات الخاصة بها بإعداد الميزانية التي تتضمن عناوين و أبواب مختلف إيرادات و نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية-وادي الأبطال- ، ليتم التأشير عليها من طرف مجلس الإدارة لتدخل حيز التنفيذ.

3- تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية-وادي الأبطال - :

بعد مرور النفقات العامة بمرحلتى التقدير و الاعتماد تصل إلى النقطة الأخيرة و المتمثلة في التنفيذ، حيث تقع هذه المهمة على عاتق الأمر بالصرف في مرحلتها الإدارية و المتمثلة في (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) ،لتليها المرحلة المحاسبية و التي تقع على عاتق المحاسب العمومي و المتمثلة في (الدفع).

- المطلب الثالث: تطور نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية-وادي الأبطال-

إن القطاع الصحي يعتبر من بين القطاعات التي تكبد الدولة إنفاق أموال طائلة، خاصة و أن الجزائر توفر مجانية العلاج، وهذه النفقات في تزايد مستمر سنة بعد سنة.

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بعرض و مقارنة بين اعتمادات و نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال - من سنة 2010 إلى سنة 2019 .

¹ لقاء مع المدير الفرعي للمالية و الوسائل ،يوم 2020/08/10.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

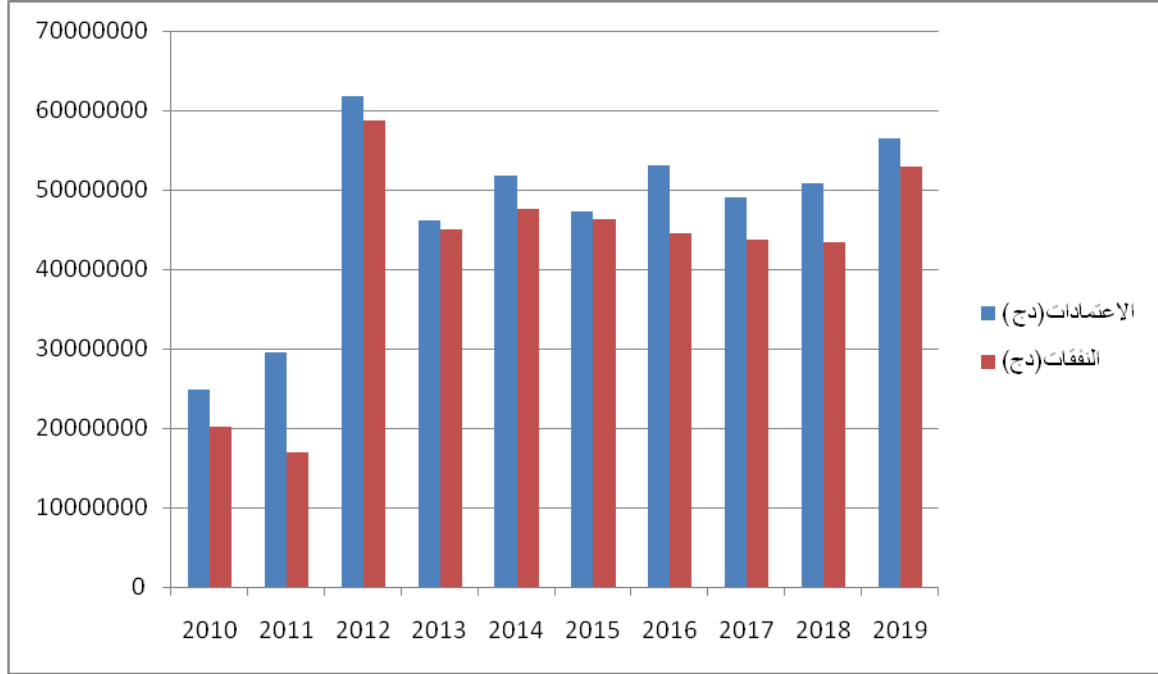
الجدول رقم (01): تطور اعتمادات و نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال- من 2011 إلى 2019.

السنوات	الإعتمادات(دج)	النفقات(دج)
2010	248.380.000,00	200.826.377,95
2011	295.586.479,75	168.677.714,09
2012	617.545.000,00	586.612.040,75
2013	462.050.000,00	449.353.804,73
2014	517.316.000,00	475.779.918,06
2015	471.985.000,00	463.516.026,30
2016	530.270.000,00	444.913.798,92
2017	490.624.000,00	436.818.262,71
2018	507.960.000,00	434.461.572,62
2019	565.300.000,00	528.526.476,61

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات من مكتب الميزانية و المحاسبة.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

الشكل رقم(06) :مخطط أعمدة بيانية يوضح تطور اعتمادات و نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية-وادي الأبطال- من 2011 إلى 2019



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات الجدول السابق.

من خلال الشكلين أعلاه اللذان يوضحان اعتمادات و نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

نلاحظ أن كل من اعتمادات و نفقات هذه المؤسسة في تزايد مستمر و متفاوت خلال السنوات العشرة ،وأن المؤسسة لم تقم باستهلاك الإعتمادات المتوفرة لها بشكل كلي خلال هذه السنوات العشرة .

ففي سنة 2010 كانت المؤسسة تتوفر على اعتمادات بمبلغ قدره 248.380.000,00 (دج) و إستهلاكاتها كانت تقدر ب200.826.377,95(دج) أي أنفقت 80,85 % فقط من إجمالي الإعتمادات، لتبلغ أقل نسبة إنفاق خلال سنة 2011 حيث بلغت 57,07 % فقط من إجمالي الإعتمادات، و خلال سنة 2014 قدرت الإعتمادات ب517.316.000,00(دج) بينما استهلك منها 475.779.918,06 (دج) أي بنسبة 91,97 % ،حيث بلغت أعلى نسبة استهلاك من الإعتمادات خلال سنة 2015 لتبلغ 98,21 % ،و خلال سنة 2019 أنفقت المؤسسة 93,50 % فقط من إجمالي الإعتمادات، و يرجع سبب عدم الاستهلاك الكلي للنفقات إلى عدة أسباب منها:

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- ارتفاع اعتمادات المؤسسة عن احتياجاتها الحقيقية؛
- الأمور غير المبرمجة مثل (عطل الأمومة، العطل المرضية، غياب العمال، وفات عامل... إلخ)؛
- عدم اكتمال أداء الخدمة(أشغال البناء، الصيانة،...)
- نقص أو التسليم في من طرف المورد" ¹.

و نلاحظ أن الإنفاق العام في تزايد مستمر و متفاوت، حيث بلغ إنفاق المؤسسة خلال سنة 2010 مبلغ قدره 200.826.377,95 لينخفض في سنة 2011 إلى 168.677.714,09 أي انخفاض بنسبة 16%، و في سنة 2012 وصلت قيمة الإنفاق إلى مبلغ 586.612.040,75 (دج) أي اكبر نسبة ارتفاع في العشرة سنوات بضعفين ونصف حيث بلغت 247 %، لتبلغ أدنى نسبة انخفاض في السنوات العشرة خلال سنة 2012 بنسبة 23,39% أي من إنفاق 586.612.040,75(دج) إلى إنفاق مبلغ قدره 449.353.804,73 (دج) ، وهكذا استمرت النفقات بالارتفاع و الانخفاض من سنة إلى سنة، و يمكن حصر هذا التطور في الأسباب التالية:"

- ارتفاع الكثافة السكانية سنة بعد سنة؛
- انخفاض أسعار البترول؛
- زيادة نشاط المؤسسة وإنشاء و فتح مصالح جديدة؛
- زيادة تكاليف اقتناء المعدات الطبية ؛
- التضخم الذي تشهده البلاد في السنوات الأخيرة؛
- ارتفاع أسعار المواد الصيدلانية؛
- التغيير في القوانين الأساسية المتعلقة بالتعويضات الخاصة بالموظفين" ².

-المبحث الثالث: تحليل تنفيذ الرقابة المالية على نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أنواع الرقابة الممارسة على عملية تنفيذ النفقات العامة من رقابة قبلية، و رقابة آنية و رقابة بعدية.

¹ مقابلة مع المدير الفرعي للمالية و الوسائل في يوم 2020/08/23.

² مقابلة مع المدير الفرعي للمالية و الوسائل في يوم 2020/08/23.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

-المطلب الأول: الرقابة القبلية على تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية- وادي الأبطال-.

و هي الرقابة التي تكون قبل عملية تنفيذ النفقة العامة، و يمكن أن نميز بين نوعين من الرقابة القبلية و هما (رقابة المراقب المالي و رقابة الصفقات العمومية).

- الفرع الأول:المراقب المالي:

"و هي رقابة المراقب المالي على الأمر بالصرف، حيث أصبحت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال- خاضعة لرقابة المراقب المالي بداية من سنة 2012 ،حيث تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة سابقة على عملية تنفيذ الإلتزامات التي تقوم بها المؤسسة،و التي تعتبر الخطوة الأولى في عملية صرف نفقات التسيير"¹.

1- رقابة المراقب المالي:لا تكون نفقة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال- قابلة للدفع إلا بعد قيام المراقب المالي بمنح تأشيرته على بطاقة الإلتزام،وفي العموم يوجد ثلاثة أشكال لرقابة المراقب المالي على التزمات و قرارات مدير المؤسسة (الأمر بالصرف) و هي:

(أ) - الإلتزام بالمناصب المالية: الملحق رقم (04)

يختص بهذا النوع من الإلتزام مكتب تسيير الموارد البشرية و المنازعات، حيث تقوم وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات في نهاية كل سنة مالية بإرسال التعداد المالي و الحقيقي للموظفين للمؤسسة، فيقوم مكتب تسيير الموارد البشرية و المنازعات بإعداد استمارات الإلتزام بالمناصب المالية بحيث تكون هذه الإلتزامات صالحة لمدة سنة،و يجب أن تحتوي على البيانات و المعلومات الآتية:"

- معلومات التعريف(السنة، اسم المؤسسة،رقم البطاقة)؛

- تعيين السلك و الرتبة؛

- عدد المناصب المالية و المناصب المتاحة"².

¹ لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020/08/26.

² لقاء مع مدير المديرية الفرعية للموارد البشرية،يوم 2020 08/12.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

بعد القيام بهذه العملية يقوم الأمر بالصرف بالتأشير ثم يرسلها إلى المراقب المالي مع الوثائق الثبوتية التالية:"

- القائمة الاسمية للموظفين ؛
- مقررات التعيين الحالية (التوظيف)؛
- مقررات خروج الموظفين (التقاعد، الاستقالة، التسريح..) ¹.

(ب) الالتزام بالاعتمادات المالية: ملحق رقم(05)

يتولى القيام بهذا الالتزام مكتب الميزانية و المحاسبة و مكتب الأجور كل حسب اختصاصه ،فمثلا عند الالتزام بتسديد أجور الموظفين (العنوان الأول)،يقوم مكتب الأجور بالتنسيق مع مكتب الميزانية و المحاسبة بإعداد بطاقة الالتزام،و في حالة الالتزام بنفقات التسيير (العنوان الثاني)،فإن مكتب الميزانية و المحاسبة هو الذي يتولى إعداد بطاقة الالتزام بحيث ينبغي أن تتوفر هذه البطاقة على المعلومات التالية:"

- اسم المؤسسة و التاريخ و رقم البطاقة؛
- طبيعة النفقة؛
- مبلغ الالتزام بالحروف و بالأرقام؛
- ختم المدير (الأمر بالصرف) ².

و بعد ختم المدير يقوم بإرسال بطاقة الالتزام بحيث تكون مرفقة بالوثائق الثبوتية الآتية:

في حالة الالتزام بنفقات المستخدمين:"

- مصفوفة الأجور؛
- القائمة الاسمية للعمال.

في حالة نفقات التسيير الأخرى:

- سندات الطلب؛

¹ لقاء مع مدير المديرية الفرعية للموارد البشرية،يوم 08/12/2020.

² لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020/08/26.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- نسخة من عقد الاتفاقية بين المؤسسة و المورد؛

- تقارير كيفية إبرام العقود "1.

ج) القرارات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية:فيما يخص القرارات الإدارية (كتسيير المسار المهني للموظفين، الترقية،التوظيف،الاستقالة...) فإن المدير هو المسؤول عن هذه القرارات باعتباره أعلى سلطة في المؤسسة،بحيث تكون هذه القرارات تحت رقابة المراقب المالي ،و ذلك بما يترتب عنها من اثر مالي ،فعند القيام بترقية عامل من رتبة إلى رتبة أو من منصب إلى منصب ، فإنه يصدر عن هذا القرار زيادة في أجر الموظف و بالتالي الزيادة في نفقات المؤسسة،لذا في حالة إصدار أي قرار إداري يجب على الأمر بالصرف بالتأشير عليه و إرساله إلى المراقب المالي مع الوثائق الثبوتية التالية:"

- طلب خطي للموظف بخصوص القرارات الإدارية؛

- محاضر اللجان المتساوية الأعضاء "2.

- **نتائج رقابة المراقب المالي:** بعد ما يقوم المراقب المالي بدراسة بطاقة الالتزام الصادرة من الأمر بالصرف و مطابقتها مع القوانين المعمول بها،يقوم المراقب المالي بإصدار قرار بخصوص بطاقة الالتزام،و قد يكون هذا القرار إيجابي فيتم وضع التأشير بحيث تصبح النفقة قابلة للدفع،أو صدور قرار سلبي يؤدي إلى الرفض المؤقت أو النهائي، و في حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف استخدام حق التغاضي الذي يقره القانون.

➤ **إعطاء التأشير:**بعد الدراسة الدقيقة و المفصلة التي يجريها المراقب المالي بحيث يتأكد من

صحة قرارات الالتزام، يقوم بوضع تأشيرته كما يلي:"

- ختم و إمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام؛

- الختم على الوثائق الثبوتية؛

- وضع التاريخ ورقم البطاقة"3.

¹ لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020/08/26.

² لقاء مع مدير المديرية الفرعي للموارد البشرية،يوم 2020 08/12.

³ لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020/08/26.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

➤ **رفض التأشير:** في حالة عدم قبول المراقب المالي التأشير يقوم بالرفض بحيث يكون هذا الرفض تدريجيا ،أي في البداية يقوم بإعداد رفض مؤقت و يطلب من الأمر بالصرف تصحيح الأخطاء ،فإذا لم يقم المدير بالتصحيح يمكن أن يقوم المراقب المالي بإرسال رفض مؤقت ثاني أو مباشرة الرفض النهائي،بحيث يقوم المراقب المالي بإرسال إشعار بالرفض يكون كما يلي: ملحق رقم(06)، "

- طببعة الرفض (مؤقت، نهائي)؛

- ذكر سبب الرفض؛

- موضوع النفقة(رقم بطاقة الالتزام ،التاريخ ،المبلغ،...) "¹.

و كمثال عن الحالات التي يرفض فيها المراقب المالي التأشير سنعرض في الجدول التالي دراسة من سنة 2012 إلى سنة 2019:

الجدول رقم(02): جدول يمثل حالات الرفض الصادرة عن المراقب المالي و حالات التغاضي الصادرة عن الامر بالصرف.

السنوات	حالات الرفض النهائي	حالات الرفض المؤقت	حالات التغاضي
2009 حتى 2011	00	00	00
2012	00	45	00
2013	00	68	00
2014	00	60	00
2015	00	71	00
2016	00	38	00
2017	02	73	00
2018	00	69	00
2019	01	54	00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مكتب الأجور و مكتب الميزانية و المحاسبة.

¹ لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020/08/27.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ :

- فيما يخص حالات الرفض النهائي فهي شبه منعدمة، حيث أن في السنوات الثمانية (08) الأولى كانت صفر حالة، و هذا راجع إلى قلة أو انعدام الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف، بينما في سنة 2017 فتوجد حالتين(02) بينما في 2018 كانت منعدمة لتصدر حالة واحدة (01) في سنة 2019 و يرجع سبب هذه الحالات إلى:"

- عدم احترام قرار أو مرسوم وزاري مثل قانون الصفقات العمومية ؛

- تنافي الوثائق الثبوتية مع نوع الالتزام؛

- عدم توفر مناصب مالية¹.

- فيما يخص حالات الرفض المؤقت فإنها منعدمة من سنة 2009 إلى 2011 و هذا راجع إلى أن بداية خضوع المؤسسة لرقابة المراقب المالي كان في بداية سنة 2012،بينما في سنة 2012 بلغت عدد الحالات 45 حالة لتستمر في الارتفاع خلال السنوات اللاحقة لتتعدى عتبة 70 حالة،و يرجع سبب حالات الرفض المؤقت إلى:"

- عدم تطابق النفقة للاعتماد المخصص لها؛

- التجاوز في الكميات المنفق عليها في العقد؛

- أخطاء في سندات الطلب؛

- عدم ملائمة نشاط المورد مع نوع المقتنيات؛

- أخطاء في الوثائق الثبوتية أو بطاقات الالتزام؛

- أخطاء في مقررات الموظفين(رتبة الموظف، الاقدمية، الاسم،...) ².

- بينما فيما يخص حالات حق التغاضي فهي منعدمة تماما ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى التواصل بين الأمر بالصرف والمراقب المالي و أسلوب الاستفسار و المناقشة بينهم لتقادي الأخطاء و تزويد المراقب المالي بالمعلومات التي يريدها.

¹ لقاء مع مكتب الأجور،رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020 08/27.

² لقاء مع رئيس مكتب الأجور،رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020 08/27.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- الفرع الثاني:الصفقات العمومية:

يقوم مكتب الصفقات العمومية في نهاية كل سنة بتحضير جميع مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العمومية الخاصة بالسنة القادمة،و ذلك تحت كل من المدير و المدير الفرعي للمالية و الوسائل،و بعدها تخضع هذه المشاريع إلى رقابة داخلية و خارجية:

1- الرقابة الداخلية:بعد قيام لجنة الصفقات العمومية بمنح تأشيرتها على دفاتر الشروط، تقوم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال- بالإعلان عن الصفقة و استقبال ملفات المشاركين،لتقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض باختيار المتعاملين الذين سيتم التعاقد معهم، و ممارسة عملية الرقابة الداخلية.

(أ)- تشكيل اللجنة: يتم تشكيل هذه اللجنة عن طريق مقرر يصدر من مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال- و ذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 15-247،حيث تتشكل هذه اللجنة من:

- مدير المؤسسة (رئيسا)؛
- المدير الفرعي للمالية و الوسائل؛
- المدير الفرعي لصيانة التجهيزات الطبية و الاجهزة المرفقة؛
- المدير الفرعي للموارد البشرية؛
- رئيس مكتب الصفقات العمومية؛
- رئيس مجلس الأطباء؛
- رئيس مصلحة الصيدلية؛
- منسق النشاطات شبه الطبية.

(ب)- رقابة اللجنة: بعد تلقي العروض يقوم المدير بتنظيم اجتماع اللجنة لدراسة العروض، حيث تمر هذه الدراسة بمرحلتين:

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- **مرحلة فتح الأظرفة:** في هذه المرحلة يتم فتح الأظرفة التي تحمل عروض المشاركين في الصفقة العمومية، ودراستها و التأكد من صحة وثائق العروض و مدى مطابقتها للشروط الموضوعة في الإعلان،ليتم بعدها تأهيل الملفات التي استوفت الشروط (المقبولة) لمرحلة تقييم العروض .
- **مرحلة تقييم العروض:** "يتم تقييم العروض وفقا لجانبين (جانب تقني،جانب مالي)، في البداية تقوم اللجنة بتقييم العروض من الناحية التقنية و ذلك بالاعتماد عل سلم تنقيط بمعايير تقنية لتتم بعدها التحليل و التقييم وفقا للجانب المالي للعرض، و بعدها تقوم اللجنة بإختيار العرض الأفضل تقنيا و الأقل تكلفة"¹.

بعد فوز أحد المشاركين بالصفقة،تقوم اللجنة بتحرير محضر تقييم العروض ممضى من طرف أعضاء اللجنة، ليتم الإعلان عن منح الصفقة للمتعامل الفائز بعد انقضاء مدة الطعون، ثم يتم إرسال المشروع إلى المراقب المالي للحصول على تأشيرته،لتصبح بعدها الصفقة قابلة للتنفيذ.

2- الرقابة الخارجية:هي أيضا تعتبر من اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال-،حيث تقوم بدراسة جميع مشاريع دفاتر الشروط للصفقات العمومية.

أ)- تشكيل اللجنة:يتم تشكيل هذه اللجنة بواسطة مقرر يصدر عن مدير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات لولاية معسكر بالاستناد على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،ويتم ترأس هذه اللجنة من طرف مدير الصحة و السكان لولاية معسكر، و تتشكل هذه اللجنة من :

- مدير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات لولاية معسكر؛
- مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال-؛
- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المراقب المالي، المحاسب العمومي)؛
- ممثل للمصلحة التقنية المعنية بالخدمات للولاية.

¹ لقاء مع رئيس مكتب الصفقات العمومية، يوم 2020 08/25.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

ب) رقابة اللجنة: بعد قيام مكتب الصفقات العمومية بتحضير دفاتر الشروط ترسل إلى رئيس مكتب الصفقات العمومية بمديرية الصحة و السكان للولاية، و الذي يقوم بإرسال إستدعاءات لأعضاء اللجنة مرفوقا بنسخ من دفاتر الشروط المعنية قبل (08) أيام من الاجتماع،مع تعيين مقرر عن اللجنة بحيث يشترط أن يكون أحد أعضاء اللجنة، و خلال اجتماع اللجنة في الوقت المحدد لها، تقوم بدراسة و تحليل دفاتر الشروط المعنية من النواحي التالية:

- التأكد من مدى مطابقة عملية إعداد دفاتر الشروط للقوانين و الإجراءات المعمول بها(رسالة العرض، تصريح بالاكنتاب، تصريح بالنزاهة،...);
- تحليل و دراسة أحكام التعاقد(مواعيد إيداع العروض و تاريخ انتهاء الآجال، مراجعة أسلوب و معايير التنقيط، التكلفة الإجمالية، كيفية سحب دفاتر الشروط...).
- و في حالة وجود أخطاء يقوم مقرر اللجنة بإعداد تقرير انتقادي يحتوي على هذه التحفظات و يرسله إلى رئيس مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة ليقوم بما يلي:

- تصحيح الأخطاء؛
 - إعداد تقرير لتبرير ما جاء في التقرير الانتقادي.
- و في حالة قبول محتوى التقرير التبريري يقوم مقرر اللجنة بإعداد وثيقة لرفع التحفظات و يقدمها لمكتب الصفقات العمومية بمديرية الصحة و السكان للولاية ليتم التأشير عليها بالشكل التالي:

✓ ختم اللجنة على جميع صفحات دفاتر الشروط؛

✓ وضع التاريخ والرقم .

- **المطلب الثاني: الرقابة الآنية على تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال - .**

هي الرقابة التي تتم أثناء عملية تنفيذ النفقات العامة ،أي هي رقابة المحاسب العمومي على مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال - (الامر بالصرف).

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- رقابة المحاسب العمومي:بعد تأشير كل من الأمر بالصرف و المراقب المالي على بطاقة الالتزام ،يقوم الأمر بالصرف بإصدار حوالة الدفع والتي تحتوي على المعلومات التالية: ملحق رقم(07)

- معلومات عامة(اسم المؤسسة و حسابها البريدي،السنة المالية،...);
- تفاصيل النفقة(العنوان، الباب، المادة)؛
- مبلغ النفقة بالأرقام و الحروف؛
- اسم دائن المؤسسة و حسابه البريدي أو المصرفي؛
- مستندات بطاقة الالتزام من رقم و تاريخ؛

ثم يقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي مصحوبة بالوثائق الثبوتية الضرورية لنوع النفقة فنجد:

1- الوثائق الثبوتية الخاصة بنفقات المستخدمين:"

- القائمة الاسمية للموظفين ؛
- مصفوفة الأجور الخاصة بالموظفين؛
- كشف مرتبات الشهرية للعمال و تعويضات كل سلك؛
- كشف الالتزام¹.

2- الوثائق الثبوتية الخاصة بنفقات التسيير الأخرى:"

- سندات الطلب؛
- نسخة من عقد الاتفاقية بين المؤسسة و المورد المتعاقد معها؛
- تقارير كيفية إبرام العقود؛
- كشف الالتزام؛
- الفاتورات².

و قبل عملية الدفع يقوم المراقب المالي بالتحقق من الوثائق الثبوتية و شرعية الحوالة حسابيا،و بعد هذه الإجراءات ينتج:

¹ لقاء مع رئيس مكتب المالية و الوسائل، يوم 2020/08/30.

² لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020/08/30.

(أ) قبول الدفع:

في حال تضمنت حوالة الدفع جميع الشروط القانونية و التنظيمية و تم التأكد من سلامة الوثائق الثبوتية من كل الشوائب ،يقوم المحاسب العمومي بالتأشير على أمر الدفع،ليتم بعدها تحويل مبلغ الحوالة في حساب دائن المؤسسة(المستفيد).

(ب) رفض الدفع: (ملحق رقم(08)

أي عدم قبول المحاسب العمومي دفع مبلغ الحوالة، وقد يكون هذا الرفض نهائي أو مؤقت ويكون هذا الرفض تدريجيا نتيجة لوجود أخطاء أو انحرافات،بحيث يقوم المحاسب العمومي في البداية بالرفض مؤقتا و مطالبة الأمر بالصرف بالتصحيح،و إذا لم يتم بالتصحيح يقوم المحاسب العمومي بإرسال إشعار الرفض النهائي بحيث يتضمن ما يلي:

- طبيعة الرفض؛
 - أسباب الرفض؛
 - موضوع النفقة (رقم بطاقة الالتزام و تاريخها، المبلغ، طبيعة النفقة، السنة المالية).
- و لنتمكن من توضيح نتائج رقابة المحاسب العمومي على نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال- قمنا بدراسة حول قرارات المحاسب العمومي المتمثلة في الرفض وحق التسخير بالنسبة للأمر بالصرف، ابتداءا من سنة 2009 إلى 2019 وكانت النتائج كما يلي:

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

الجدول رقم(03) : حالات الرفض والتسخير الناتجة عن رقابة المحاسب العمومي.

السنوات	حالات الرفض النهائي	حالات الرفض المؤقت	التسخير
2009	00	29	00
2010	00	39	00
2011	00	33	00
2012	00	10	00
2013	00	13	00
2014	00	06	00
2015	00	19	00
2016	00	12	00
2017	00	11	00
2018	00	15	00
2019	00	08	00

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على مكتب الأجور و مكتب الميزانية و المحاسبة.

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن حالات الرفض النهائي و التسخير منعدمة تماما، وذلك راجع إلى احترام الأمر بالصرف للقرارات الصادرة عن المحاسب العمومي أو بالأحرى نجاح أسلوب الحوار بين الطرفين لتجنب الأخطاء و الانحرافات.

و أما بالنسبة لحالات الرفض المؤقت فنلاحظ أنها كانت مرتفع نوعا ما في السنوات الثلاثة الأولى، لتصل إلى عتبة 40 حالة في سنة 2010، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم خضوع المؤسسة العمومية للصحة الجوارية- وادي الأبطال-، لرقابة المراقب المالي لان رقابة المراقب المالي كانت في بداية سنة 2012،بينما لم تتخطى عتبة 20 حالة خلال السنوات الأخرى ،و هذا يدل على النقص في عدد الأخطاء و هذا يعتبر دليلا على نجاح نظام الرقابة القبلية في تحديد و تسوية الانحرافات التي تواجه عملية تنفيذ النفقات العمومية.

و يمكن حصر أسباب الرفض المؤقت في :

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- أخطاء في الفاتورات (التاريخ، التسليم، الأسعار، المبالغ)؛
- نقص الوثائق الثبوتية(مصفوفة الأجور، نقص مقررات العمال، صفة الأمر بالصرف...)
- عدم أداء الخدمات(إثبات الحصول على الخدمة)؛
- عدم توفر الإعتمادات المالية؛
- عدم احترام القوانين(قانون الصفقات العمومية،قانون المحاسبة العمومية،قانون المالية...)".¹

-المطلب الثالث:الرقابة البعدية على تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال -.

و هي الرقابة التي تكون بعد عملية تنفيذ النفقات العمومية ، حيث يقوم الأمر بالصرف بإعداد تقارير(الوضعية المالية، الحساب الإداري) و إرسالها إلى الجهات المختصة (مدير الصحة و السكان) ليتم إرسالها إلى وزارة المالية و مجلس المحاسبة بهدف التأكد من صحة المعلومات و خلوها من الأخطاء.

1- الوضعية المالية: ملحق رقم(09)

أ) تعريف الوضعية المالية: و هو عبارة تقرير يتم إعداده شهريا من قبل مكتب الميزانية و المحاسبة و يؤشر عليه كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، كما أنه يعطي توضيحا مفصلا عن عملية تنفيذ النفقات العامة ، وهو يحتوي على المعلومات التالية:"

- اسم المؤسسة و السنة المالية؛
- تفاصيل النفقات (العنوان، الباب، المادة)؛
- مبالغ الإعتمادات؛
- مبالغ الالتزامات؛
- المبالغ المدفوعة "².

ب) أهمية الوضعية المالية:تتجلى أهمية هذا التقرير من خلال:"

- رصد و متابعة تطور النفقات العامة؛

¹ لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة،يوم 2020/08/30.

² لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة ،يوم 2020 08/25.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- تلخيص ما تم إنفاقه في وثيقة واحدة؛
- مدى استهلاك الإعتمادات المالية المتاحة؛
- تسهيل الرقابة على عملية تنفيذ النفقات؛
- اكتشاف الأخطاء و التمكن من تصحيحها و تقاديتها مستقبلا¹.

2- الحساب الإداري: ملحق رقم(10).

أ) **تعريف الحساب الإداري:** "هو عبارة عن تقرير يتم إعداده سنويا (نهاية السنة) من قبل مكتب الميزانية و المحاسبة، و ذلك بالاعتماد على الوضعيات المالية الخاصة بنفس السنة المالية، و هو يعبر عن نتيجة ما تم إنفاقه فعليا مع الإيرادات التي تم تحصيلها فعليا خلال السنة المالية، ثم يؤشر عليه الأمر بالصرف و يعرضه على مجلس الإدارة لمناقشته و المصادقة عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة (الوالي)، ثم يتم إرساله إلى مجلس المحاسبة للمقارنة بين الحساب الإداري الذي أنجزه الأمر بالصرف مع حساب التسيير المنجز من قبل المحاسب العمومي لاكتشاف الانحرافات و الأخطاء الانحرافات إن وجدت².

ب) **مكونات الحساب الإداري:** يتكون الحساب الإداري من جداول مقسمة إلى قسمين هما:

- **قسم الإيرادات:** يعطي تفصيلا عن طبيعة الإيرادات و تقسيماتها حسب الميزانية إلى (أبواب، عناوين، فصول)، مجموع الإيرادات المخصصة في الميزانية الأولية و التكميلية، و الإيرادات التي تم تحصيلها فعليا خلال السنة المالية.
- **قسم النفقات:** هو عبارة عن توضيح لطبيعة النفقات، الإعتمادات المخصصة لها، و النفقات التي تم دفعها في N/12/31 من السنة المالية، و ما تم دفعه في 1+N/03/31 تاريخ انتهاء نشاط السنة المالية، و ما تم تأجيل دفعه إلى السنة المالية المقبلة.

ج) **أهمية الحساب الإداري:** تتجلى أهمية الحساب الإداري فيما يلي:

- تسهيل عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العامة؛
- نتيجة السنة المالية (تحقيق فائض، تسجيل عجز في الميزانية)؛

¹ لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة ،يوم 25/08/2020.

² لقاء مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة ،يوم 03/09/2020.

-الفصل الثالث:دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

- يمكن من اكتشاف الأخطاء و الانحرافات،
- يعطي تفصيلا عن نفقات و إيرادات المؤسسة؛
- وسيلة للرقابة على المال العام أمام هيئات الرقابة اللاحقة المختصة مثل مجلس المحاسبة¹.

خاتمة الفصل الثالث

من خلال دراستنا التطبيقية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال- توصلنا إلى معرفة نفقات المؤسسة و المتمثلة في (نفقات المستخدمين، نفقات التسيير) و مصادر تمويلها، بالإضافة إلى اكتشاف أسباب تطور و تزايد هذه النفقات كزيادة توسع نشاط المؤسسة و ارتفاع الأسعار و تدهور قيمة النقود.

و كذا خضوع نفقات المؤسسة للرقابة المالية كغيرها من الهيئات العمومية، سواء كانت هذه الرقابة قبلية أو آنية أو لاحقة، واستنتاج أن الرقابة القبلية و المتمثلة في رقابة المراقب المالي و لجنة الصفقات العمومية هي التي تتحمل العبء الأكبر في مسار العملية الرقابية في تنفيذ النفقات العامة، و يظهر ذلك من خلال كثرة حالات الرفض الصادرة من المراقب المالي مقارنة مع حالات الرفض الصادرة من المحاسب العمومي ، حيث تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة آنية مكملة لرقابة المراقب المالي، أما فيما يخص الرقابة البعدية (اللاحقة) فتكون من خلال الوثائق التي تتجزأ المؤسسة (الوضعية المالية، الحساب الإداري) وترسلها إلى الجهات الرقابية المختصة (مجلس المحاسبة) بهدف الرقابة.

و كاستنتاج أخير يمكن القول أن نظام الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة نظام فعال و ناجح، ويتجلى البرهان على ذلك في عدم خضوع المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - وادي الأبطال- لأي حالة تفتيش أو مساءلة من قبل مجلس المحاسبة ، و هذا دليل واضح على عدم وجود الأخطاء و الانحرافات في نهاية مسار العملية الرقابية.

¹ مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة، يوم 2020/09/03.

الخلاصة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث حاولنا الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال التعرف على أهمية و دور النفقات العامة، حيث تعتبر وسيلة من وسائل السياسة المالية للدولة، و اعتبارها تهدف بالدرجة الأولى إلى إشباع حاجات الأفراد و تحقيق المنفعة العامة، و مرور عملية تنفيذ النفقات العامة بمرحلتين و بواسطة عونين اقتصاديين هم الأمر بالصرف و الذي يتولى المرحلة الإدارية المتمثلة في (الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع)، يليه المحاسب العمومي في المرحلة المحاسبية و المتمثلة في (دفع النفقة).

و لا يمكن أن تنفذ النفقة العامة إلا بعد إخضاعها للرقابة، وذلك بهدف ضمان الاستغلال الرشيد و الأمثل للنفقة العامة، بحيث يبرز معنى الرقابة في فحص ومراجعة الأخطاء و الانحرافات قبل وقوعها للتمكن من تصحيحها و تفاديها أو بعد وقوعها لإخضاع مرتكبيها للمسائلة القانونية، حيث قامت الدولة بوضع أجهزة رقابية مكثفة يأتي في بدايتها رقابة المراقب المالي و الصفقات العمومية و ذلك قبل تنفيذ النفقات العامة، ثم المحاسب العمومي خلال عملية التنفيذ، ثم تأتي رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية بعد عملية التنفيذ.

-نتائج اختبار الفرضيات:

1- من الناحية العملية رأينا أن الرقابة المالية على النفقات الإستشفائية تمارس بنفس الأساليب الموجودة في الجانب النظري، و بالتالي فهي تساهم في ترشيد النفقات الإستشفائية بشكل كبير. و هذه النتيجة تعتبر تبريرا على صحة الفرضية الأولى.

2- الرقابة المالية هي التفتيش والملاحظة والتحقيق من الاستعمال الرشيد و الحسن للإمكانات المتاحة، واحترام القوانين والمراسيم الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاينة المخالفين. ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ النفقات العامة، بل تهدف أيضا إلى تقديم النصائح لهم بغية تفادي هذه الأخطاء في المستقبل. هذه النتيجة تثبت صحة الفرضية الثانية.

النتائج:

- النفقة العامة عبارة عن مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد و تحقيق المنفعة العامة. وهذا دليل على صحة.
- تلعب الرقابة المالية دورا فعالا في تجنب الأخطاء و تقويم الانحرافات و مكافحة شتى أشكال التبذير و الاختلاس و الاستخدام الغير العقلاني للاعتمادات المتاحة للمؤسسات الإستشفائية .
- من خلال دراستنا التطبيقية لاحظنا أن نفقات المؤسسة في تزايد مستمر و متفاوت خلال السنوات الأخيرة، وهذا راجع إلى عدة أسباب كانهيار قيمة النقود و ارتفاع أسعار السلع و الخدمات نتيجة للتضخم، زيادة نشاط المؤسسة و انخفاض سعر البترول.
- تساير الرقابة المالية مراحل تنفيذ النفقة العامة، حيث تأتي رقابة المراقب المالي و رقابة الصفقات العمومية قبل عملية تنفيذ النفقة العامة ثم تليها الرقابة أثناء التنفيذ و التي يتولاها المحاسب العمومي، و في نهاية المسار الرقابي نجد الرقابة البعدية (اللاحقة) و التي تتولاها المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.و بالتالي هذه النتيجة تعلل صحة.

- توصيات:

- من خلال هذه الدراسة و بناء على ما توصلنا إليه من معرفة تمكنا من إدراج التوصيات التالية:
- إنشاء وحدات رقابية متخصصة في الرقابة على تنفيذ نفقات المؤسسات الإستشفائية، بحيث تكون رقابتها دورية و فجائية.
- أن يتم اختيار الأشخاص القائمين بالعملية الرقابية وفقا لشروط الكفاءة و الخبرة في التسيير الاستشفائي.
- تشديد الإجراءات العقابية في حق المخالفين للاتفاقيات والقوانين و المراسيم المعمول بها لردع نهب و تبذير المال العام.
- منح الصلاحيات اللازمة للأجهزة الرقابية لتمكينها من تقويم و تصويب الأخطاء و الانحرافات.
- أن يتم إقامة دورات تكوينية و تربية في الخارج لأعوان الرقابة المالية بهدف الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والتمكن من مواكبة الطرق الرقابية الحديثة.

- آفاق الدراسة:

من خلال هذه الدراسة حولن الإجابة على إشكالية البحث ومن وجهة النظر الشخصية و مما توصلن إليه أنه لا يزال هناك بعض النقاط التي تحتاج إلى تحليل أعمق وبحوث جديدة تكمل الجوانب الناقصة من البحث، ومنه نقترح بعض المواضيع الجديرة بالبحث في مناسبات قادمة و هي:

- ✓ الرقابة المالية على الصفقات العمومية؛
- ✓ دور النفقات العامة في نمو و ازدهار الاقتصاد الوطني؛
- ✓ الرقابة البعدية على تنفيذ النفقات العامة .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- سليمان حمدي سحيماط ، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية -دراسة تحليلية تطبيقية- ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- عياصرة معن محمود بني أحمد مروان محمد ، القيادة والرقابة والاتصال الإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،2008.
- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2004.
- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على المال العام في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- حسين الوادي محمود، مبادئ المالية العامة، الطبعة 01، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2007.
- ياغي محمد عبد الفتاح، الرقابة في الإدارة العامة، الطبعة 02، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 108.
- محمد الصغير بعلي، أبو العلا يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 112.
- عجام ميثم صاحب، سعود علي محمد، سياسات تعبئة المواد و إدارة المصروفات العامة، الطبعة 01، دار الكندي، الأردن، 2004، ص 296.
- الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الاسلام، الطبعة 03، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص 36.
- عواضة حسين، قطيش عبد الرؤوف، المالية العامة: الموازنة، نفقاتها، وايراداتها (ضرائب، رسوم)، القروض، الإصدار النقدي، الخزينة، دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

ثانياً: الأطروحات و الرسائل الجامعية:

- بيداري محمود، العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، 2014.
- مكي عمارية، أثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1986-2017، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-، 2018.
- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، 2014.
- جعفري نسرين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة -دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016.
- جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية و الرقابية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2018.
- بن كحول حمزة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية-دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2017.
- هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2018.
- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014.

- جدي سمراء، دور الرقابة الداخلية في زيادة مصداقية المخرجات المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية -دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2017.
- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2012.
- السعيد بلوم، أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية-دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم (SONACOM)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري-قسنطينة-غير مذكور السنة.
- عامر حاج دحو، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرقابة الداخلية و دوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية -دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية معسكر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية -أدرار-، 2018.
- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2011.
- طاوش قندوسي، تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر 2012/1970، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2014.
- أمل حمدان خفاجة، أثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.
- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.
- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية -دراسة تحليلية نقدية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2015.

- سالمي ياسين، المراجعة و الرقابة على المال العام في المؤسسات الإدارية العمومية كأداة لإصلاح و ترشيد الإنفاق الحكومي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر (3)، 2017.
- ساجدة أحمد عاطف حرارة، أثر كفاءة و فاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق -دراسة حالة (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
- أمل حمدان خفاجة، أثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي -دراسة قياسية على الاقتصاد الفلسطيني 1996/2011-، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية -غزة-، 2013.
- عاهد نبيل عناية: أثر عجز الموازنة على نمو الاقتصاد الفلسطيني (1996/2013)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية -غزة-، 2014.
- ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2011.

ثالثا: الملتقيات و المؤتمرات العلمية:

- صرارمة عبد الوحيد ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة أم البواقي/ الجزائر، 8_9 مارس 2005.

رابعا: المقالات:

- شليحي الطاهر: ظاهرة تزايد النفقات الجارية وأسبابها في الجزائر خلال الفترة (2000/2018)، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة، 2019.
- عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأعراف، منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية و المديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت و البنك الإسلامي للتنمية بجدة ،-اسطنبول- الجمهورية التركية، 2011.

خامسا: القوانين و المراسيم:

- **المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991** يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها، ج ر، عدد43، 1991.
- **المرسوم التنفيذي رقم 374/09**، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، العدد 67، 2009.
- **المرسوم التنفيذي رقم 92-414** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، العدد 82، 1992.
- **المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، 2015.
- **المرسوم الرئاسي رقم 80-53** المؤرخ في 01 مارس 1980، ج ر، العدد 10، 1980،
- **المرسوم التنفيذي رقم 07-140** المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 ماي 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 33، 2007.
- **القانون 90-21** المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد35، 1990.
- **الأمر رقم 95-20** المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 39، 1995.
- **الأمر رقم 10-02** المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 50، 2010.

فهرس الأشكال و الجداول

فهرس الأشكال و الجداول:

1- فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(01)	تقسيم النفقات العامة	06
(02)	أسباب تزايد النفقات العامة	09
(03)	مراحل و أعوان تنفيذ النفقات العامة	21
(04)	أنواع الرقابة المالية	31
(05)	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-	48
(06)	مخطط أعمدة بيانية تبين تطور نفقات و اعتمادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال- من 2011 إلى 2019	56

2- فهرس الجداول:

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
55	تطور نفقات و اعتمادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال- من 2011 إلى 2019	(01)
61	حالات الرفض الصادرة عن المراقب المالي و حالات التغاضي الصادرة عن الأمر بالصرف	(02)
67	حالات الرفض و التسخير الصادرة عن رقابة المحاسب العمومي	(03)

الملاحق

الملحق رقم (01): نفقات المستخدمين

[illegible]

89

الملحق رقم(04): استمارة الالتزام بالمناصب المالية

التعدد المالي	مناصب العمل	الصفة	الرقم الاستدلالي	الرتب المتوسطة السنوية			التفاوت السنوية (بدرج)
				المجموع	الأجر المتوسط	زيادة استدلالية	
سلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية							
0	رتبة ممارس متخصص رئيس (Chef)	sub 5	1200				
0	رتبة ممارس متخصص رئيسي (Principal)	sub 4	1125	338	1463		
2	رتبة ممارس متخصص مساعد (Assistant)	sub 2	990	297	1287	115 830.00	1 389 960.00
المجموع الفرعي 1							
سلك الصيادلة المتخصصين في الصحة العمومية							
0	رتبة صيدلي متخصص رئيس (Chef)						
0	رتبة صيدلي متخصص رئيسي (Principal)						
0	رتبة صيدلي متخصص مساعد (Assistant)						
سلك الجراحين الأسنان المتخصصين في الصحة العمومية							
0	رتبة جراح أسنان متخصص رئيس (Chef)						
0	رتبة جراح أسنان متخصص رئيسي (Principal)						
1	رتبة جراح أسنان متخصص مساعد (Assistant)	sub 2	990	297	1287	57 915.00	694 980.00
المجموع الفرعي 2							
سلك المقيمين العامون في الصحة العمومية							
0	رتبة طبيب عام رئيس (Chef)	sub 2	990	297	1287	521 235.00	6 254 828.00
7	رتبة طبيب عام رئيسي (Principal)	sub 1	930	279	1209	380 835.00	4 570 028.00
43	رتبة طبيب عام		713	214	927	1 710 315.00	20 523 780.00
سلك الصيادلة العامون في الصحة العمومية							
0	رتبة صيدلي عام رئيس (Chef)						
0	رتبة صيدلي عام رئيسي (Principal)						
3	رتبة صيدلي عام						
سلك جراحي الأسنان العامون في الصحة العمومية							
2	رتبة جراح أسنان عام رئيس (Chef)						
2	رتبة جراح أسنان عام رئيسي (Principal)						
12	رتبة جراح أسنان						
المجموع الفرعي 3							
سلك المقيمين المفتشون في الصحة العمومية							
0	رتبة طبيب مفتش وفوري في الصحة العمومية	sub 3	1055	317	1372		
0	رتبة طبيب مفتش في الصحة العمومية	sub 2	990				
سلك الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية							
0	رتبة صيدلي مفتش وفوري في الصحة العمومية	sub 1	930				
0	رتبة صيدلي مفتش في الصحة العمومية						

[illegible]

الملحق رقم (06): رفض التأشير من المراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

مدير التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها

المراقبة المالية ما بين الدوائر - تعييف

الأمير بالصرف مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية و **رقم: 26/1712017**

التبليغ بالرفض: /

مؤقت	☒
نهائي	☐

الموضوع: لفتة ☒ تسير ☐ مستخدمين ☐ تجهيز / ميزانية 2020

بطاقة الالتزام رقم 02 الملغ : //

التخصيص الميزاني: قسم التسيير العنوان 02 الباب: 03/14 المادة-01-05-

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها خاصة المواد 11، 12 و 13.

يشرفني أن أوجه إليكم التبليغ بالرفض. الموقت.، للنفق المذكور، المرفق و هذا للأسياب التالية:

*الالتزام بسند الطلب رقم 114 لاقتناء مكيف هوائي:

*الالتزام بسند الطلب رقم 115/2020 لاقتناء أجهزة السمع الصغرى:

-تعدد المصلحة حاجتها مسبقا استنادا إلى تحاليلها لاختيار الإجراء المناسب و يمنع عليها تجزئة الطلبات لتفادي الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم المدون أدناه.

-وبهذا طبقا للنصوص التالية:

المواد: 13-21-27 من القانون رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المنصم قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المراقب المالي

العماديات المالية

المسؤول المالي

الملحق رقم (07): حوالة الدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس البلدي

أمين خزانة البلديات والمؤسسات العمومية للصحة
الجوارية وادي الأبطال ج.ج.ب رقم
30209/22

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية
وادي الأبطال

رقم التفتيش:
رقم الحوالة:
سنة: 2020
سنة المراجعة: 2020

حوالة الدفع

أعتمدت مخصصات: الماء - الغاز - الكهرباء - الممرات والطاقة الشمسية
طون 2 - مياه 6 - مادة 1

حوالة بدراج 5 264,46

بمقتضى الاعتمادات المفتوحة لموازنية السنة المالية 2020 يدفع أمين الخزانة الخاص للمؤسسة للطرف المعني
مبلغ خمسة آلاف و مائتان و أربعة و ستون دينار جزائري و ستة و أربعون سنتيما.
لموضوع الدفع ويشملهم المستندات المذكورة أسفله

المرجع المعني	موضوع الدفع	المبلغ	المستندات الملحقة	
الجزائرية للتأمينات معسكر الحساب المعرفي BADR MASCARA 003 00921 0000227300 35	قائورة رقم AH 0527/2020-01 بتاريخ 2020-01-30	934,55	بطاقة التزام رقم 03 بتاريخ 2020/05/13	
	قائورة رقم AH 0711/2020-01 بتاريخ 2020-01-30	242,94		
	قائورة رقم SA 0024/2020-01 بتاريخ 2020-01-30	1 280,34		
	قائورة رقم SA 0894/2020/01 بتاريخ 2020-01-30	163,50		
	قائورة رقم SA 0340/2020-01 بتاريخ 2020-01-30	185,30		
	قائورة رقم OE 0174/2020-01 بتاريخ 2020-01-30	1 568,51		
	قائورة رقم OE 3088/2020-01 بتاريخ 2020-01-30	531,11		
	قائورة رقم OD 0249/2020-01 بتاريخ 2020-01-30	358,21		
	مبلغ الترخيص			5 264,46

الحوالة الحالية المقدر مبلغها بـ: خمسة آلاف و مائتان و أربعة و ستون دينار جزائري و ستة و أربعون سنتيما.

الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعاً لصك تحويل

الحوالة المشار إليها أعلاه

أمين خزانة البلديات والمؤسسات العمومية للصحة
الجوارية وادي الأبطال

وادي الأبطال، في:

المستلمة من طرفنا نحن مدير المؤسسة
العمومية للصحة الجوارية وادي الأبطال

وادي الأبطال في:

المدير

حضرات عظمى
مدير المؤسسة العمومية
للصحة الجوارية وادي الأبطال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المندوب العامة للمحاسبة
المندوب العامة للتدبير والميزانية
مندوب الميزانية والادارة العامة

إعلان بالدفعة

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لـ الوادي الابطال

الطرف المعطى: مولودة يوسف
التشخيص: مؤسسة الأشغال الحضرية و المنطقة العمومية
الرقم الجبائي: 1 792 6260 00851 06
رقم الحساب المصرفي: 003 00846 1042433000 04
اسم المصرف: BADR MEDIA

المبلغ: 196 350,00
الموضوع: دفع الفاتورة رقم 2019/003 بتاريخ 2019/12/31 بمبلغ 196 350,00

ANNEXE N° 4

REPUBLIQUE ALGERIENNE
Démocratique et Populaire

WILAYA

COMMUNE

Régie des Contributions Directes

M. le Président de l'Assemblée Populaire Communale

OBJET - Refus de paiement du mandat N° 340 du 2010 / 09 / 13
de D.A. 322.350,00 Exercice 2010

Reference - Application des dispositions du décret N° 65-759 du 14 Octobre 1965
Art. 20 et 24

Je soussigné, Receveur de la Commune d'Alger, ai l'honneur de vous faire connaître qu'il ne m'est pas possible de procéder au paiement du mandat visé en l'objet pour les motifs ci-après :

المواد المستلقة غير مذكورة في الكشف الكمي، كينفي
الموقع لمحض الاحتمال
المواد 08، 13، 14، في الفاتورة غير موجودة

(Cachet)

Le Receveur Communal,

البلديات والى البلدية
لميزان خزينة
البلديات
مستقر

البلدية الجزائرية والى البلدية
Trésorier Communal Oued El Abtal
وادي البوارج
ZENEBOUL BOUMELAL

الملحق رقم (09): الوضعية المالية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE
WILAYA DE MASCARA
E. P. S. P. DOUEN EL ABTAL
A- SITUATION FINANCIERE
ANNEE 2017
ATTACHEE AU 31/03/2018
TITRE I: DEPENSES DES PERSONNELS

CHAPITRE	CREDITS ENGAGES DEFINITIFS	CREDITS APUIS TRANSFERTS	ENGAGEMENTS	LIQUIDATIONS	MANAGEMENTS	PAIEMENTS	DEBOITES	Taux de Cotisation
01	140 000 000,00	140 000 000,00	139 224 843,30	139 224 843,30	139 224 843,30	139 224 843,30	20 224 843,30	85,77
02	133 160 000,00	133 160 000,00	132 245 488,00	132 245 488,00	132 245 488,00	132 245 488,00	17 899 512,00	86,92
03	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
04	17 990 000,00	17 990 000,00	14 521 897,00	14 521 897,00	14 521 897,00	14 521 897,00	3 991 874,70	84,30
05	73 030 000,00	73 030 000,00	71 190 124,74	71 190 124,74	71 190 124,74	71 190 124,74	9 149 724,94	86,22
06	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
07	4 250 000,00	4 250 000,00	4 120 816,75	4 120 816,75	4 120 816,75	4 120 816,75	154 223,25	96,34
08	0,00	0,00	190 550,20	190 550,20	190 550,20	190 550,20	0,00	100,00
09	14 000 000,00	14 000 000,00	14 000 000,00	14 000 000,00	14 000 000,00	14 000 000,00	0,00	100,00
Titre I	430 000 000,00	430 000 000,00	409 610 262,74	409 610 262,74	409 610 262,74	409 610 262,74	52 336 773,20	87,85

TITRE II: DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

CHAPITRE	CREDITS ENGAGES DEFINITIFS	CREDITS APUIS TRANSFERTS	ENGAGEMENTS	LIQUIDATIONS	MANAGEMENTS	PAIEMENTS	DEBOITES	Taux de Cotisation
01	400 000,00	200 000,00	100 350,00	100 350,00	100 350,00	100 350,00	13 050,00	93,17
02	50 000,00	50 000,00	30 000,00	30 000,00	30 000,00	30 000,00	12 000,00	70,00
03	2 300 000,00	1 981 010,00	1 989 865,50	1 989 865,50	1 989 865,50	1 989 865,50	11 144,50	99,81
04	2 500 000,00	1 349 000,00	1 334 585,00	1 334 585,00	1 334 585,00	1 334 585,00	5 415,00	99,59
05	600 000,00	-	-	-	-	-	-	-
06	1 900 000,00	1 845 450,00	1 842 352,40	1 841 752,40	1 841 752,40	1 841 752,40	3 137,52	99,84
07	2 999 000,00	2 625 490,00	2 624 623,12	2 624 623,12	2 624 623,12	2 624 623,12	376,00	99,97
08	4 000 000,00	3 981 000,00	3 989 393,50	3 989 040,93	3 989 040,93	3 989 040,93	600 951,07	85,90
09	250 000,00	70 000,00	64 300,00	64 300,00	64 300,00	64 300,00	5 700,00	91,85
10	-	-	-	-	-	-	-	-
11	1 500 000,00	1 942 000,00	1 941 030,00	1 936 331,00	1 936 331,00	1 936 331,00	405 669,00	89,70
12	-	85 000,00	83 600,20	83 600,20	83 600,20	83 600,20	1 391,80	98,36
13	7 000 000,00	19 551 200,00	19 551 968,60	19 540 192,02	19 540 192,02	19 540 192,02	13 197,98	99,93
14	23 304 000,00	11 202 200,00	11 205 872,89	11 076 817,30	11 076 817,30	11 076 817,30	130 382,61	98,83
15	7 000 000,00	5 740 000,00	5 730 914,28	5 309 902,00	5 309 902,00	5 309 902,00	373 007,92	93,50
16	-	-	-	-	-	-	-	-
17	-	-	-	-	-	-	-	-
18	-	-	-	-	-	-	-	-
Titre II	60 434 000,00	50 624 000,00	50 604 243,64	50 604 243,64	50 604 243,64	50 604 243,64	1 421 094,30	97,30

TITRE	CREDITS ENGAGES DEFINITIFS	CREDITS APUIS TRANSFERTS	ENGAGEMENTS	LIQUIDATIONS	MANAGEMENTS	PAIEMENTS	DEBOITES	Taux de Cotisation
01	430 000 000,00	430 000 000,00	409 610 262,74	409 610 262,74	409 610 262,74	409 610 262,74	52 336 773,20	87,85
02	60 624 000,00	60 624 000,00	60 405 845,60	60 405 845,60	60 405 845,60	60 405 845,60	1 511 024,30	97,30
TOTAL	490 624 000,00	490 624 000,00	470 016 108,34	470 016 108,34	470 016 108,34	470 016 108,34	53 847 797,50	89,03

Oued El Abtal, le 2018
LE TREASORIER COMMUNAL
Oued El Abtal, le 2018
LE DIRECTEUR

الملحق رقم (10): الحساب الإداري



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE , DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE

DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION
DE LA WILAYA DE MASCARA

E.P.S.P OUED-EL-ABTAL

COMPTE ADMINISTRATIF DE
L'ANNEE 2017

Présenté par: Mr HAFRAT LAKHDAR

SECTION I : RECETTES

TITRE I : RECETTES

NATURE DES RECETTES	SOMMES A RECUPERER		Recettes effectives pour l'exercice 2017	RECETTES A RECUPERER	Chapitre
	Or après le budget primitif le budget additionnel et les autorisations spéciales	Montant des probabilités d'après les titres et actes justificatifs déduction faite des réductions			
Chapitre 1: Contribution de l'Etat	377 924 000.00	377 924 000.00	377 924 000.00		
Article unique Contribution de l'Etat					
Total du chapitre 1	377 924 000.00	377 924 000.00	377 924 000.00		
Chapitre 2 Contribution des organismes de la sécurité sociale					
Article Unique Contribution des organismes de la sécurité sociale	60 000 000.00	60 000 000.00	60 000 000.00		
Total du chapitre 2	60 000 000.00	60 000 000.00	60 000 000.00		
Chapitre 3 Contribution des Etablissements et Organismes Publics					
Article unique Contribution des établissements et organismes publics					
Total du chapitre 3					
Chapitre 4 Recettes Provenant De l'activité De l'établissement					
Article 1 Participation des malades aux frais d'hospitalisation, d'exploration et de		9 915 780.00	9 915 780.00		
Article 2 Participation du personnel, des étudiants et des stagiaires aux dépenses	2 700 000.00				
Article 3 Recettes provenant de l'incinération des déchets		73 100.00	73 100.00		
Article 4 Recettes générées dans le cadre des conventions :		562 856.52	562 856.52		
Article 5 Autres recettes		10 551 736.52	10 551 736.52		
Total du chapitre 4	2 700 000.00	10 551 736.52	10 551 736.52		
Chapitre 5 Autres Recettes					
Article 1 Contribution des organismes internationaux					
Article 2 Emprunts, dons et legs					
Article 3 Contribution des sociétés économiques					
Total du chapitre 5					
Chapitre 6 Reliquats Sur Exercices Antérieurs	50 000 000.00				
Article unique Reliquats sur exercices antérieurs	50 000 000.00				
Total du chapitre 6	50 000 000.00				
Total Des Recettes	490 624 000.00	448 475 736.52	448 475 736.52		

SECTION II : DEPENSES
TITRE I : DEPENSES DES PERSONNELS

LIBELLES	SOMMES A RECEVOIR		SOMMES DEPENSES	RETEUA PAYER A revenir a l'annexe 2007	FONDS RESERVES pour allocation speciale	RETEU ANNULEE sans emploi	Observations
	SOMMES A RECEVOIR CREDITS OUVERTS Par le budget additionnel et les affectations speciales	ORDRES CONSTATES au 31 Decembre 2007	SOMMES DEPENSES Jusqu'au 31 Mars 2008 Epoque de clôture de l'exercice 2007				
Chapitre 1	Traitement D'activité Des Personnels Titulaires Et Stagiaires et des coopérants						
Article 1er	Traitement d'activité des personnels titulaires et stagiaires	143.417.600,00	115.930.506,51	117.459.819,51		25.952.840,49	
Article 2	Traitement d'activité des personnels coopérants						
Article 3	Bonification indiciaire des titulaires postes supérieurs	2.617.340,00	2.307.879,00	2.307.879,00		309.461,00	
	Total du chapitre 1	146.030.000,00	118.238.385,51	119.767.698,51		26.262.301,49	
Chapitre 2	Indemnités et allocations diverses						
Article 1er	Indemnité de garde	4.920.000,00	3.248.600,00	4.409.000,00		511.000,00	
Article 2	Indemnité de risque de contagion	26.194.400,00	24.164.303,35	24.451.536,68		1.742.863,32	
Article 3	Indemnité de documentation	4.260.000,00	3.574.866,67	3.717.266,67		542.733,33	
Article 4	Indemnité de documentation pédagogique						
Article 5	Indemnité d'expérience pédagogique						
Article 6	Indemnité spécifique globale						
Article 7	Indemnité de qualification	16.576.967,75	14.559.542,08	15.077.829,36		1.499.138,39	
Article 8	Indemnité d'encadrement	580.880,00	533.726,55	533.726,55		47.153,45	
Article 9	prime de rendement	3.430.819,98	2.499.294,60	3.381.446,70		49.373,28	
Article 10	Indemnité des services de soutien aux activités de santé						
Article 11	Indemnité des services administratifs communs	2.229.378,00	2.081.233,13	2.115.343,13		114.034,87	
Article 12	Indemnité des services techniques communs	700.000,00	554.887,73	554.887,73		145.112,27	
Article 13	Indemnité de nuisance	515.820,00	489.971,25	489.971,25		25.848,75	

Article 14	Indemnité forfaitaire de service	172 785,00	157 551,75	157 551,75		15 233,25
Article 15	Indemnité d'amélioration et de performances pédagogiques					
Article 16	Prime d'amélioration des prestations de soins					
Article 17	Indemnité de véhicule					
Article 18	Indemnité kilométrique					
Article 19	L'indemnité service aux membres de comité de marché					
Article 20	Indemnité de soutien aux activités de santé	13 794 072,25	11 996 919,00	12 515 206,36		1 278 865,89
Article 21	Indemnité d'inspection et de contrôle					
Article 22	Prime d'amélioration de la performance					
Article 23	Prime d'amélioration des performance	25 352 050,00	16 522 373,18	22 202 035,21		3 150 014,79
Article 24	L'indemnité d'amélioration des prestations médicales	10 402 870,50	5 983 865,60	8 317 166,54		2 085 703,96
Article 25	Prime d'amélioration des prestations	437 839,00	292 308,00	395 157,00		42 682,00
Article 26	Prime de suivi et de soutien psychologique	77 097,00	70 281,00	70 281,00		6 816,00
Article 27	Indemnité d'astreinte paramédicale	19 181 110,00	16 873 468,18	16 933 749,06		2 247 360,94
Article 28	Indemnité de soutien aux activités paramédicales	20 311 241,00	17 925 994,08	17 989 284,56		2 321 956,44
Article 29	Indemnité de technicité	6 100 713,28	5 649 929,50	5 668 022,65		432 690,63
Article 30	Indemnité d'astreinte aux soins obstétricaux et à la santé reproductive	1 986 790,00	1 755 690,38	1 755 690,38		231 099,62
Article 31	Indemnité de soutien à la santé "mère et enfant"	1 986 790,00	1 755 690,38	1 755 690,38		231 099,62
Article 32	Indemnité d'astreinte en soins spécialisés	498 340,90	457 479,90	457 479,90		40 860,10
Article 33	Indemnité d'astreinte aux activités domestiques					
Article 34	Indemnité d'astreinte aux activités d'anesthésie réanimation					
Article 35	Indemnité de soutien aux activités d'anesthésie réanimation					
Article 36	Indemnité de responsabilité personnelle	10 940,24	10 935,24	10 935,24		5,00
Article 37	Retribution					100,00
Article 38	Renonciation à l'activité complémentaire	96 100,00	96 000,00	96 000,00		
Article 39	Indemnité forfaitaire compensatrice	11 305 242,00	10 073 590,67	10 177 866,67		1 127 375,33

	Total du chapitre 5	75 990 000,00	67 367 675,61	70 840 260,07		5 140 720,93
Chapitre 6	Charges sociales des résidents, des internes et des externes					
Article 1er	prestation à caractère familial					
Article 2	sécurité sociale (Régimes générale) (23,75%)					
Article 3	Assurance chaomage (1%)					
Article 4	retraite anticipée (0,25%)					
	Total du chapitre 6					
Chapitre 7	Charges sociales des personnels contractuels					
Article 1er	prestation à caractère familial	566 965,00	427 462,50	506 287,50		60 677,50
Article 2	sécurité sociale (Régimes générale) (23,75%)	3 490 535,00	3 076 912,43	3 409 062,25		81 472,75
Article 3	Assurance chaomage (1%)	150 000,00	129 554,28	143 539,53		6 460,47
Article 4	retraite anticipée (0,25%)	42 500,00	32 388,48	35 884,79		6 615,21
	Total du chapitre 7	4 250 000,00	3 666 317,69	4 094 774,07		155 225,93
Chapitre 8	Pension de service et pour dommages corporels et rente d'accident de travail					
Article 1er	Pension de service					
Article 2	Pension pour dommage corporel	200 000,00	197 359,20	197 359,20		2 640,80
Article 3	rente d'accident de travail					
	Total du chapitre 8	200 000,00	197 359,20	197 359,20		2 640,80
Chapitre 9	Contributions aux oeuvres sociales					
Article 1er	contributions aux commissions des oeuvres sociales (2%)	9 333 333,34	9 333 333,34	9 333 333,34		-
Article 2	Quote-part financement logement de fonction (0,5%)	2 333 333,33	2 333 333,33	2 333 333,33		-
Article 3	Quote-part retraite (0,5%)	2 333 333,33	2 333 333,33	2 333 333,33		-
	Total du chapitre 9	14 000 000,00	14 000 000,00	14 000 000,00		-
	Total du Titre I	430 000 000,00	359 024 147,71	377 771 286,99		52 228 713,01

Article 40	Indemnité de gestion des services de la santé						
Article 41	Indemnité de soutien aux activités de l'administration	1 248 000,00	1 138 497,40	1 131 741,40			96 258,60
Article 42	Indemnité d'astreinte spécifique	159 754,00	154 203,75	154 203,75			5 550,25
Article 43	Indemnité des services techniques						
Article 44	Indemnité de gestion et de suivi des projets						
Article 45	Indemnité de soutien aux activités pädagogiques						
Article 46	Indemnité de risque et d'astreinte						
Article 47	Indemnité de zone						
Article 48	Indemnité spécifique de poste						
Total du chapitre 2		172 530 000,00	142 620 830,65	154 539 669,92	-	-	17 990 930,08
Chapitre 3	Traitement d'activité des résidents, des internes et des externes						
Article 1er	Traitement d'activités des résidents						
Article 2	Traitement d'activités des internes et des externes						
Article 3	Indemnité de garde						
Article 4	Indemnité de risque de contagion						
Article 5	Prime d'amélioration des performances						
Total du chapitre 3		-	-	-			
Chapitre 4	Traitement des personnels contractuels						
Article 1er	Traitement du personnel contractuel à temps plein	5 986 926,40	4 556 071,05	4 958 394,40			1 036 532,00
Article 2	Traitement du personnel contractuel à temps partiel	596 946,40	320 198,34	340 504,29			247 442,11
Article 3	Indemnité et allocations divers servies au contractuel à temps plein	9 500 615,00	7 464 920,30	8 367 559,62			1 133 655,68
Article 4	Indemnité et allocations divers servies au contractuel à temps partiel	915 512,12	592 410,16	664 666,91			250 845,21
Total du chapitre 4		17 000 000,00	12 933 599,85	14 332 125,22			2 667 874,78
Chapitre 5	Charges sociales des personnels titulaires et stagiaires et des des coopérants						
Article 1er	préstation à caractère familial	1 940 350,00	1 760 998,75	1 880 690,00			59 660,00
Article 2	sécurité sociale (Régimes générale) (23,75%)	70 457 683,01	62 317 792,89	65 511 591,46			4 546 891,55
Article 3	Assurance chômage (1%)	3 193 573,59	2 623 907,15	2 758 382,87			435 190,72
Article 4	retraite anticipée (0,25%)	798 393,40	655 976,82	689 595,74			108 797,66

TITRE II : DEPESES DE FONCTIONNEMENT							
LIBELLES	SOMMES A RECOURIR		SOMMES DEPENSES Jusqu'au 31 Mars 2018 Époque clôture de l'exercice 2017	RESTES A PAYER a reporter a l'exercice 2017	FONDS RESERVES sans affectation spéciale	RESTES ANNULÉS suite d'emploi	OBSERVATIONS
	SOMMES A RECOURIR CREDITS OUVERTS Par le budget additionnel et les autorisations spéciales	DROITS CONSTATES au 31 Décembre 2017					
Chapitre1: Remboursement de Frais							
Article 1er Frais de mission et de déplacement à l'intérieur du territoire national	200 000,00	80 700,00	186 350,00			13 650,00	
Article 2 Frais de mission et de déplacement à l'étranger							
Article 3 Frais d'étude, d'expertise, d'interprétariat, d'avocats d'huissiers de justice							
Article 4 Frais de transport du personnel de garde							
Article 5 Frais de transport chargement, transit et dédouanement de matériel							
Article 6 Frais de réception							
Article 7 Frais de contrôle médical et d'exploration							
Article 8 Frais de sépulture							
Article 9 Collecte, transport et traitement des déchets							
Article 10 Exercice clos							
Total du chapitre 1	200 000,00	80 700,00	186 350,00	-	-	13 650,00	
Chapitre2: Frais judiciaires et indemnité dues par l'Etat							
Article unique Frais judiciaires et indemnités dues par l'Etat	50 000,00	38 000,00	38 000,00			12 000,00	
Total du chapitre 2	50 000,00	38 000,00	38 000,00	-	-	12 000,00	
Chapitre3: Matériel et mobilier							
Article 1er Acquisition de matériel et mobilier de bureau	520 000,00	519 952,50	519 952,50			47,50	
Article 2 Entretien du matériel et mobilier de bureau							
Article 3 Acquisition de matériel informatique et de logiciels	4 380 000,00	4 370 513,00	4 370 513,00			9 487,00	
Article 4 Entretien et réparation du matériel informatique							
Article 5 Prestations de service en informatique	142 800,00	142 800,00	142 800,00			-	
Article 6 Acquisition et réparation du matériel de prévention et de sécurité	126 210,00		126 210,00			-	
Article 7 Acquisition de matériel et accessoires de cuisine, Equipements collectifs d'exploitation et de soutien	122 000,00		121 380,00			620,00	
Article 8 Entretien et réparation du matériel de cuisine Equipements collectifs d'exploitation et de soutien							

Article 9	Acquisition et installation de matériels et accessoires de téléphonie et de liaison	466 900,00	465 885,00	465 885,00			125,00
Article 10	Acquisition du matériel audiovisuel						
Article 11	Entretien et réparation du matériel audiovisuel	224 000,00	223 125,00	223 125,00			
Article 12	Exercice clos						875,00
Total du chapitre 3		5 983 010,00	5 722 275,50	5 969 865,50	-	-	11 544,50
Chapitre 4:	Fournitures						
Article 1er	Papeterie						
Article 2	Matériaux de bureau	-	-	-			-
Article 3	Consommables informatiques	-	-	-			-
Article 4	Produits d'entretien ménager	-	-	-			-
Article 5	Achat, confection et entretien de lingerie et literie	1 340 000,00	1 334 585,00	1 334 585,00			5 415,00
Article 6	Frais de confection d'imprimés et divers documents						-
Total du chapitre 4		1 340 000,00	1 334 585,00	1 334 585,00	-	-	5 415,00
Chapitre 5:	Habilllements						
Article unique	Habilllements	-	-	-			-
Total du chapitre 5		-	-	-			-
Chapitre 6:	Charges annexes						
Article 1er	Eau, gaz, électricité, combustible et énergie solaire	2 498 980,00	1 870 196,60	2 498 327,67			667,33
Article 2	Frais de P et T (redevances téléphoniques, taxes, taxes diverses)	144 000,00	95 436,74	144 733,56			66,44
Article 3	Depenses d'abonnement Internet	180 000,00	60 000,00	180 000,00			-
Article 4	Documentation et abonnement aux revues périodiques	3 000,00					3 000,00
Article 5	Frais d'insertion dans la presse	749 094,00	324 870,00	749 075,25			18,75
Article 6	Frais d'Assurances	69 616,00	-	69 616,00			-
Article 7	Remboursement des frais de consommation domestique de gaz et électricité à concurrence de 50%						
Article 8	Exercice clos	-	-	-			-
Total du chapitre 6		3 845 490,00	2 350 503,34	3 841 752,48	-	-	3 737,52
Chapitre 7:	Parc automobiles						
Article 1er	Acquisition et renouvellement de véhicules						
Article 2	Carburant et lubrifiant	787 998,00	493 877,74	787 807,74			190,26
Article 3	Entretien et réparation des véhicules et achat de pièces de rechange	1 435 580,00	1 040 000,50	1 435 497,00			82,50
Article 4	Pneumatiques	-	-	-			-
Article 5	Frais d'immatriculation et d'identification	-	-	-			-
Article 6	Assurance véhicules	387 822,00	-	387 818,38			3,62

Article 7	Frais d'acquisition de vignettes automobiles	14 000,00	13 500,00	13 500,00			500,00
Article 8	Frais de contrôle technique des véhicules						
Article 9	Exercice clos						
	Total du chapitre 7	2 625 400,00	1 546 578,24	2 624 623,12	-	-	776,88
Chapitre 8:	Entretien / réparation des infrastructures						
Article 1er	Entretien, réhabilitation et aménagement des infrastructures	2 325 400,00		1 725 198,93			600 201,07
Article 2	Matériaux de construction, quincaillerie, plomberie, électricité, chauffage, climatisation	2 376 200,00	2 376 200,00	2 376 200,00			
Article 3	Entretien des espaces verts, des allées et espaces communs	1 280 000,00		1 279 250,00			750,00
Article 4	Exercice clos						
	Total du chapitre 8	5 981 600,00	2 376 200,00	5 380 648,93	-	-	600 951,07
Chapitre 9:	Frais de formation, de perfectionnement, de recyclage et de stage des personnels						
Article 1er	Frais de stages de courte durée à l'étranger (Allocation d'études, frais de voyages, frais d'inscription et de scolarité, frais de visa et d'assurance)						
Article 2	Frais de formation, de perfectionnement et de recyclage des personnels	30 000,00		30 000,00			
Article 3	Frais d'organisation des examens et concours professionnels	40 000,00		34 300,00			5 700,00
	Total du chapitre 9	70 000,00	-	64 300,00	-	-	5 700,00
Chapitre 10:	Frais liés aux congrès, séminaires et autres manifestations scientifiques						
Article 1er	Frais de déplacement et de séjour à l'occasion des congrès, séminaires jumelage et autres manifestations scientifiques						
Article 2	Frais liés à la prise en charge des délégations étrangères dans le cadre de partenariat et des échanges scientifiques						
	Total du chapitre 10						
Chapitre 11:	Alimentation et frais de restauration						
Article 1er	Alimentation	3 942 000,00	1 818 782,00	3 536 331,00			405 669,00
Article 2	Frais de restauration						
Article 3	Exercice clos						
	Total du chapitre 11	3 942 000,00	1 818 782,00	3 536 331,00	-	-	405 669,00
Chapitre 12:	Loyer						
Article 1er	Loyers des logements de fonction	85 000,00		83 608,20			1 391,80
Article 2	Loyers des locaux à usage administratif						

Article 3	Loyers des logements réservés aux praticiens spécialistes dans le cadre du service civil						
Total du chapitre 12		85 900,00	-	85 608,20	-	-	1 391,80
Chapitre 13:	Medicaments, produits pharmaceutiques et autres produits destinés à la médecine humaine et dispositifs médicaux						
Article 1er	Medicaments	5 868 800,00		5 857 750,60			
Article 2	Réactifs et produits de laboratoires	3 648 600,00		3 648 539,20			11 043,40
Article 3	Film et produits d'imagerie médicale et d'exploration	673 250,00	673 343,42	673 343,42			44,80
Article 4	Objets de pansements	2 337 100,00	1 075 620,77	2 337 841,00			6,58
Article 5	Gaz médicaux et autres	2 055 000,00	1 07 829,60	2 054 963,40			59,00
Article 6	Instrumentations						36,60
Article 7	Consommables et non tissé	2 595 800,00	1 223 733,05	2 591 962,92			1 837,08
Article 8	Dispositifs médicaux et logiciels destinés au diagnostic, à la prévention et au traitement	36 300,00	21 046,34	36 278,34			21,66
Article 9	Produits et consommables dentaires	1 470 340,00	656 615,68	1 470 307,14			32,86
Article 10	Autres produits destinés à la médecine humaine	870 110,00	870 100,00	870 100,00			10,00
Article 11	Exercice clos						
Total du chapitre 13		19 553 300,00	4 708 188,86	19 540 192,02	-	-	11 107,86
Chapitre 14:	Dépenses d'actions spécifiques de prévention						
Article 1er	Vaccins, sérums, réactifs de dépistage et milieux de culture	9 324 300,00		9 324 200,85			93,15
Article 2	Medicaments et autres produits à usage préventif						
Article 3	Matériel, produits et articles de l'hygiène hospitalière						
Article 4	Articles de protection	408 000,00		407 594,04			405,96
Article 5	Carnets de santé et imprimés divers	1 229 000,00	1 099 162,50	1 099 162,50			129 837,50
Article 6	Lait médicaux et produits diététiques pour la protection maternelle et infantile						
Article 7	Articles nécessaires à la gestion des DASRI (déchets des activités de soins à risques infectieux)	245 900,00		245 854,00			46,00
Article 8	Prestations dans le cadre de la gestion des DASRI (déchets des activités de soins à risques infectieux)						
Article 9	Exercice clos						
Total du chapitre 14		11 207 300,00	1 099 162,50	11 076 817,39	-	-	130 482,61
Chapitre 15:	Acquisition et maintenance du matériel accessoires et outillage médical						
Article 1er	Acquisition de matériel médical	3 540 000,00	2 985 646,53	3 539 582,36			417,64
Article 2	Acquisition d'outillage médical	1 140 000,00		1 131 545,32			8 454,68

Article 3	Acquisition d'accessoires médicaux et chirurgicaux	913 000,00	548 774,40	548 774,40			364 225,60	
Article 4	Mobilier médical							
Article 5	Matériel d'ergothérapie, de réadaptation, de réinsertion des malades et tests psychologiques							
Article 6	Frais de maintenance et de réparation du matériel médical y compris les pièces de rechange	150 000,00		150 000,00				
Article 7	Exercices							
Total du chapitre 15		5 743 000,00	3 534 420,93	5 369 902,08	-	-	373 097,92	
Chapitre 16:	Remboursement des frais d'hospitalisation et d'exploration avec les hôpitaux de l'armée et les organismes publics au titre des malades transférés, ne relevant pas d'une pathologie par une convention							
Article 1er	Remboursement des frais d'hospitalisation et d'exploration avec les hôpitaux de l'armée au titre des malades transférés, ne relevant pas d'une pathologie régie par une convention particulière							
Article 2	Remboursement des frais et d'exploration avec les organismes publics							
Article 3	Exercice clos							
Total du chapitre 16								
Chapitre 17:	Dépenses de la recherche médicale							
Article 1er	Consultation et honoraires d'experts participant à la recherche							
Article 2	Prestations liées à la recherche médicale							
Article 3	Achat et entretien matériel, mobilier, outillage scientifique et médicaments, autres produits de laboratoire et consommables							
Article 4	Déplacements et missions dans le cadre de la recherche médicale							
Total du chapitre 17								
Chapitre 18:	Dépenses de la recherche Médicale							
Article 1er	Frais de Mission et de déplacement à l'intérieur du territoire							
Article 2	Frais de Mission et de déplacement à l'étranger							
Article 3	Achat et entretien matériel, mobilier, outillage scientifique et médicaments, autres produits de laboratoire et consommables							
Article 4	Déplacements et missions dans le cadre de la recherche médicale							
Total du chapitre 18								
Total du Titre II		60 624 000,00	24 609 396,37	59 046 975,72			1 577 024,28	
Total du Titre I		436 000 000,00	359 024 147,71	377 771 286,99	-	-	52 228 713,01	87,85
Total du Titre I I		60 624 000,00	24 609 396,37	59 046 975,72	-	-	1 577 024,28	87,48
Total du Titre (I+ I I)		496 624 000,00	383 633 544,08	436 818 262,71	-	-	53 805 737,29	89,61

ETABLISSEMENT PUBLIC DE SANTE DE PROXIMITE DE OUED EL ABTAL	
<u>RESULTAT DE L'EXERCICE 2017</u>	
Excedent des Recettes de l'Exercice 2016	177 281 968,43
Recettes de l'Exercice 2017	448 475 736,52
Total des Recettes 2017	625 757 704,95
Dépenses de l'Exercice 2017	436 818 262,71
Excedent de l'Exercice 2017	188 939 442,24

Oued El Abtal, Le

LE DIRECTEUR

 مدير المؤسسة العمومية
 للصحة الجارية والبيئة
 خفصة

الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية الإستشفائية و ترشيدها

دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية -وادي الأبطال-

الملخص:

تعتبر النفقات العامة وسيلة هامة من وسائل السياسة المالية للدولة، تستخدم من اجل تحقيق أهداف المجتمع و إشباع حاجاته العامة، و تنفيذ هذه النفقات يمر بمرحلتين متتابعتين مرحلة إدارية تنفذ من طرف الأمر بالصرف و التي تقسم إلى ثلاثة عمليات هي: (الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع)، و مرحلة محاسبية متمثلة في (دفع النفقة) حيث يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي.

تعد مرحلة الرقابة المالية من أهم مراحل تنفيذ النفقات العمومية، و لها عدة أهداف سياسية و مالية و إدارية و قانونية، كما يمكن أن تتم عين المكان أو بواسطة وثائق ثبوتية، و أما زمن الرقابة فيمكن أن يكون قبل وقوع العمل المالي و تسمى رقابة قبلية، أو موافقة للعمل المالي و تسمى رقابة آنية، أو بعد الانتهاء من صرف النفقات و تحصيل الإيرادات و تسمى رقابة بعدية.

فالهدف من الرقابة المالية ليس فقط للحفاظ على المال العام و تسليط العقوبات على الأخطاء و المخالفات التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ النفقات العامة، بل تهدف أيضا إلى تقديم النصح لهم لتقادي الأخطاء مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة، الرقابة المالية، الرقابة القبلية، الرقابة البعدية.

Contrôle financier de l'exécution et de la rationalisation des dépenses publiques hospitalières , Une étude de cas de - E.P.S.P D'OUED EL ABTAL-

Résumé:

Les dépenses publiques sont considérées comme un moyen important de la politique financière de l'État, utilisé pour atteindre les objectifs de la société et satisfaire ses besoins publics, et la mise en œuvre de ces dépenses passe par deux étapes successives, une phase administrative qui est exécutée par l'ordonnateur, qui se divise en trois opérations: (engagement de pension, liquidation, L'ordre de payer), et l'étape comptable représentée dans (paiement), qui est exécutée par le comptable.

L'étape du contrôle financier est l'une des étapes les plus importantes de la mise en œuvre des dépenses publiques, et elle a plusieurs objectifs politiques, financiers, administratifs et juridiques, et elle peut aussi se dérouler sur place ou au travers de pièces justificatives, et quant au moment du contrôle, il peut être avant l'occurrence des travaux financiers et on l'appelle contrôle tribal. Ou l'approbation des travaux financiers, et cela s'appelle un suivi immédiat, ou une fois les dépenses de dépenses et la collecte des recettes terminées, et cela s'appelle le contrôle à distance.

L'objectif du contrôle financier n'est pas seulement de préserver l'argent public et d'imposer des sanctions pour les erreurs et violations commises par les employés chargés de l'exécution des dépenses publiques, mais vise également à leur fournir des conseils pour éviter les erreurs à l'avenir.

Mots clés: dépenses publiques, contrôle financier, contrôle tribal, contrôle dimensionnel.